جامعة الازهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية

دور الإجماع في إثبات الأحكام الشرعية وإمكانه اليوم

بقلم
الدكتور
مصطفى فرج محمد فياض
المدرس بقسم الشريعة الإسلامية

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م


مطبعة السعادة
ميدان احمد ماهر - شارع الجداوى رقم ١٢
ت ٩٠٧٣٧٩
ص ب ١١٩٩٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ، وأنزل عليه الكتاب الكريم ليرشد به الضالين ويهدى به الناس إلى الطريق المستقيم .

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة لخلق الله أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين .

وبعد :

فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق الناس عبثاً ، ولم يتركهم سدا ، بل كلفهم وشرع لكل فعل من أفعالهم حكما يختص به من إيجاب وتحريم وكراهة وغير ذلك من الأحكام الشرعية ، وجعل لهذه الأحكام أدلة تؤخذ منها ، وهذه الأدلة منها ماهو متفق على حجيته ومنها ما هو مختلف فى حجيته .

أما ما اتفق على حجيته من الأدلة فأربعة أدلة هى : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، فكل حكم من الأحكام يدل عليه دليل من هذه الأدلة الأربعة فهو واجب الاتباع ، إلا أن هذه الأدلة ليست فى درجة واحدة عند الاستدلال بها على الأحكام ، بل هى مرتبطة كما يلى . ينظر أولا فى الكتاب الكريم فهو أول هذه الأدلة والمرجع الأول لمن أراد معرفة حكم من الأحكام ، فإذا وجد الحكم فى الكتاب لم يلتفت بعد إلى غيره ، أما إذا لم يوجد الحكم فيه ، بحث فى السنة وهى فى المرتبة الثانية بعد الكتاب الكريم ، فإن لم يكن فى السنة مايدل على الحكم ، فإنه يرجع حينئذ إلى الإجماع ، فإن لم يكن إجماع فالقياس يأتى بعد ذلك فى المرتبة الرابعة والذى يدل على هذا الترتيب ماروى من أن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وأرضاه كان إذا ورد عليه

الخصوم : نظر فى كتاب الله تعالى ليجد فيه ما يقضى بينهم به ، فإن وجد عمل به ولا ينتقل إلى غيره ، وإن لم يجد فى كتاب الله تعالى نظر فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به وإن أعياه أن يجد فى السنة انتقل إلى جمع الناس ومشاورة خيارهم ، فإذا أجمعوا على رأى قضى به ، وسلك عمر مسلك أبى بكر فكان يفعل ذلك عندما لا يجد فى القرآن أو السنة فإنه ينظر هل كان لأبى بكر قضاء فيما أمامه من قضايا فإن وجد لأبى بكر قضاء قضى به وإلا جمع رؤس الناس وخيارهم وشاورهم فإذا أجمعوا على رأى قضى به ، وأما الأدلة المختلف فيها فهى الاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف وشرع من قبلنا ومذهب الصحابى والعلماء فيها مختلفون بين محتج بها وغير محتج بها ، ولقد أفردت الحديث فى هذا البحث عن الدليل الثالث من الأدلة المتفق عليها وهو الإجماع لما له من أهمية عظيمة ، خاصة فى عصرنا هذا الذى كثرت فيه النوازل التى تحتاج إلى بيان لحكم الشارع فيها الأمر الذى يتطلب من أهل الحل والعقد فى هذا العصر التشمير عن ساعد الجد وبذل الطاقة والوسع من أجل الوصول إلى حكم الشارع فيها ، ولما له من دلالة واضحة على إثبات أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وبيئة وأنها ليست جامدة ولا مكتوفة الأيدى تجاه مصالح الناس وسعادتهم فى الدين والدنيا .

وأسأل الله تعالى أن يعيننى على معالجة هذا الموضوع على الوجه الذى يحقق للشريعة الإسلامية مرونتها ومواكبتها لحياة الناس وأن يجعل عملى هذا خالصا لوجهه الكريم وإن يهدينى سواء السبيل إنه سميع قريب مجيب .

د / مصطفى فرج فياض

التعريف اللغوى للاجماع

الإجماع فى اللغة معناه العزم والتصميم على الأمر ، قال تعالى « فأجمعوا أمركم وشركاءكم ثم لا يكن أمركم عليكم غمة ثم اقضوا إلى ولا تنظرون »[1] ومعنى أجمعوا أمركم أى اعزموا عليه وصمموا ، قال تعالى « فأجمعوا كيدكم ثم ائتوا صفاً وقد أفلح اليوم من استعلى »[2] ، وقال النبي صلوات الله وسلامه عليه « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ، ومن لم ينو الصيام من الليل فلا صيام له »[3] .

وفى رواية أخرى « لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل » أى لا يعزم عليه ويصمم[4] ، وللإجماع معنى آخر عند علماء اللغة وهو : الاتفاق على الأمر[5] يقال: أجمع القوم على هذا الأمر ، إذا اتفقوا عليه .

من هذا يتبين لنا أن للإجماع عند علماء اللغة معنيين يقال عليهما بالاشتراك الأول هو العزم والتصميم ، والثاني هو الاتفاق .

---

(١) سورة يونس آية رقم ٧١ تبدأ بقوله تعالى « واتل عليهم نبأ نوح إذ قال لقومه يا قوم إن كان كبر عليكم مقامى وتذكيرى بآيات الله فعلى الله توكلت فأجمعوا أمركم الآية » .

(٢) سورة طه آية رقم ٦٤ .

(٣) رواه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده ج ٦ ص ٢٨٧ — عن حفصة — طبعة دار صادر بيروت .

(٤) المعجم الوسيط ج ١ ص ١٤٠ — مادة جمع ط — مطابع الأوفست بشركة الإعلانات الشرقية الطبعة الثالثة .

(٥) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٥ ط دار الجيل — بيروت ، ومختار الصحاح ص ١١٠ — طبعة أولى — ط دار الكتاب العربى بيروت — لبنان .

والفرق بين المعنيين يتمثل فى أن الإجماع بالمعنى الأول الذى هو العزم والتصميم يتصور من الواحد فيقال أجمع محمد على الحج أى عزم عليه وصمم ، وأما الإجماع بالمعنى الثانى وهو الاتفاق فلا يتصور الإجماع إلا من إثنين فأكثر[١] .

تعريف الإجماع عند علماء الأصول :

الإجماع عند علماء الأصول هو « اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فى عصر من العصور على حكم شرعى فى واقعة من الوقائع[٢] .

التحليل الأصولى للتعريف :

« اتفاق » المراد بالاتفاق هو الاشتراك فى الاعتقاد أو القول أو الفعل فلا يخلو عن هذه المعانى الثلاثة — وهو جنس فى التعريف يتناول أى اتفاق سواء كان من المجتهدين أو من غيرهم .

واتفاق مضاف والمجتهدين مضاف إليه وفائدة هذه الإضافة فى التعريف هى إخراج اتفاق غير المجتهدين كاتفاق العوام لأنه لا عبرة باتفاقهم وحدهم كما أنه لا عبرة بخلافهم للمجتهدين لأن العامى يلزمه المصير إلى أقوال العلماء بالإجماع فلا تكون مخالفته معتبرة فيما يجب عليه التقليد فيه ، ولأن قول العامى فى الدين من غير دليل خطأ مقطوع به والمقطوع بخطئه لا تأثير

---

(١) انظر كشف الأسرار للبزدوى ج ٣ ص ٩٤٦ ط استانبول .

(٢) انظر شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه ج ٢ ص ٨١ ط. محمد على صبيح، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص ٧١ ط. مصطفى البابى الحلبى، وشرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير لابن النجار ج ٢ ص ٢١١ مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى — جامعة أم القرى ، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول ص ١٧٠ ط. مصطفى البابى الحلبى بمصر .

لموافقته ولا لمخالفته وهذا هو مذهب الأكثرين ، وقيل موافقة العوام معتبرة لأن قول الأمة إنما كان حجـــة لعصمتها عن الخطأ ولا يمتنع أن تـكون العصمة من صفات الهيئة الاجتماعية من الخاصة والعامة فلا مانع من كون موافقة العامي للعلماء في أقوالهم شرطا في الاحتجاج بها على غيرهم ، والمجتهدون من صيغ العموم لأنه جمع معرف بأل المفيدة للاستغراق والشمول ، وعليه فلا عبرة باتفاق بعض المجتهدين في عصر وقوع المسألة المراد معرفة حكمها وبذلك يكون مثل هذا الاتفاق خارج عن التعريف ، والمراد بالمجتهدين هم أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

« من أمة محمد صلى الله عليه وسلم » يخرج بهذا القول اتفاق المجتهدين من الأمم السابقة فإنه ليس بدليل لأن كون الإجماع دليلا شرعيا مختص بأمة محمد صلى الله عليه وسلم لقوله صلوات الله وسلامه عليه « إن أمتي لاتجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم »(١). « بعد وفاته » أي بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم . وهذا القول قيد في التعريف يخرج به الإجماع في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه لا اعتبار به ، لوجود الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وهو المرجع التشريعي وحده ، فلا يتصور اختلاف في حكم شرعي ولا اتفاق لأن الاتفاق لايتحقق إلا من عـــدد ، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم إن وافقهم فالحجة في قوله لا في الإجماع وإن خالفهم فلا اعتبار بقولهم .

« في عصر من الأعصار » المراد بالعصر هو زمان من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي وقعت فيه المسألة المراد معرفة حكمها فلا يعتد بمن صار مجتهدا بعد حدوث الواقعة وإن كان المجتهدون فيها أحياء ، وهذا القول قيد في التعريف يخرج به مايتوهم من أن المراد بالمجتهدين جميع مجتهدي

---

(١) سنن ابن ماجه ــ كتاب الفتن ـ باب السواد الأعظم جـ٢ ص ١٣٠٣ ط. عيسى البابي الحلبي، ومسند الإمام أحمد بن حنبل جـ ٥ ص ١٤٥ ط. دار صادر بيروت.

الأمة فى جميع الأعصار إلى يوم القيامة ، فإن هذا التوهم توهم باطل وسبب بطلانه أنه يؤدى إلى عدم ثبوت الإجماع ، لأن الإجماع قبل يوم القيامة ، وبعد يوم القيامة لا حاجة إلى الإجماع .

« على حكم شرعى » الحكم عند علماء اللغة هو ثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه، وعند المناطقة هو إدراك الثبوت أو الانتفاء وبعبارة أخرى إدراك الوقوع أو اللاوقوع، وعند علماء أصول الفقه هو « خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو المتعلق بالأعم من أفعال المكلفين على سبيل الوضع » والشرعى معناه المنسوب إلى الشرع ، ونسبة الحكم إلى الشرع قيد فى التعريف يخرج به عن التعريف الاتفاق على حكم غير شرعى مثل القول بأن السقمونيا مسهل فإن الاتفاق على مثل هذه القضية لا يعد إجماعا شرعياً وعليه فلا يكفر منكره .

ومن العلماء من أطلق فى المجمع عليه فقال فى تعريفه الإجماع « اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فى عصر من العصور على أى أمر كان » فعبر بأى أمر كان بدلا من « حكم شرعى » وإنما فعل هؤلاء البعض ذلك للدلالة على أنه يجب إتباع المجتهدين فى الحكم غير الشرعى مثل تدبير الجيوش وغير ذلك(١) .

تنبيه : بعض العلماء عرف الإجماع بما يدل على اعتبار موافقة العوام فيما لا يحتاج فيه إلى الرأى وشرط فيه اجتماع الكل فقال الإجماع هو « الاتفاق على أمر من الأمور من جميع من هو أهله من هذه الأمة » وذلك ليشمل المجتهدين فيما يحتاج فيه إلى الرأى مثل فرائض الصدقات دون غيرهم ويشمل الكل فيما لا يحتاج فيه إلى الرأى مثل الإجماع على وجوب الغسل وتحريم الربا وشرب الخمر وعدد الركعات وغير ذلك مما يكون إجماعُ العوام فيه كإجماع المجتهدين .

---

(١) انظر تسهيل الوصول إلى علم الأصول ص ١٧٠ وما بعدها .

أركان الإجماع

من المعروف أن لكل شيء أركان وأسس يقوم عليها بناؤه والإجماع كذلك له أركان يقوم عليها بناؤه وهذه الأركان تتمثل فيما يأتي :

الركن الأول :

وجود عدد من المجتهدين فى العصر الذى وقعت فيه المسألة التى يراد معرفة الحكم الشرعى فيها ، فلو خلا عصر وقوع المسألة من عدد من المجتهدين، بحيث وجد مجتهد واحد فقط أو لم يوجد أحد أصلا لا ينعقد الإجماع، لأن الاتفاق لا يتصور إلا فى عدة آراء يوافق كل رأى منها بقية الآراء فى المسألة المعروضة عليهم ، ومن ثم نجد أن عهد الرسول صلى الله عليه وسلم خلا من الإجماع لأن الرسول صلى الله عليه وسلم فى عهده كان هو المجتهد وحده .

الركن الثانى :

أن يكون الاتفاق صادراً من جميع المجتهدين فى العصر الذى وقعت فيه المسألة على الحكم الشرعى فى هذه المسألة . ولا ينظر إلى اختلاف أقطار المجتهدين ولا إلى جنسياتهم المهم هو أن يكون الاتفاق من جميعهم ، فلو اتفق على الحكم الشرعى فى المسألة مجتهدوا قطر من الأقطار كمصر والعراق مثلا ولم يوافقهم على هذا الحكم مجتهدوا الأقطار الأخرى كالسعودية وسوريا وغيرهما من أقطار المسلمين فلا ينعقد الإجماع شرعا باتفاق طائفة من المجتهدين لأنه والحالة هذه يكون إجماعا خاصا . والإجماع لا ينعقد إلا بالاتفاق العام من جميع المجتهدين الموجودين فى جميع الأقطار الإسلامية فى عصر وقوع المسألة ، ولا عبرة بغير المجتهدين كما أنه لا عبرة أيضا بقلة عدد المخالفين فمهما قل عدد المخالفين لا ينعقد الإجماع لاحتمال وجود الصواب بجانب الكثرة من المجتهدين وبجانب القلة منهم ، وبذلك فلا يكون ما اتفق عليه الكثرة من المجتهدين حجة قطعية لاحتمال الخطأ ، ومع هذا فالبعض من العلماء يقول

بانعقاد الإجماع من أكثر المجتهدين إذا كان عدد المخالفين قليل بالنسبة لعدد الموافقين .

الركن الثالث :

أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين فى عصر وقوع الحادثة بإبداء كل واحد منهم رأيه صريحا فى الواقعة المراد معرفة حكم الشارع فيها سواء كان إبداء الواحد منهم لرأيه بطريق القول وذلك بأن يفتى فى الواقعة بفتوى أو بطريق الفعل وذلك بأن يقضى فيها بقضاء ، وسواء أبدى كل واحد منهم رأيه فى الواقعة على الانفراد وبعد حصر الآراء تبين اتفاقها على حكم واحد أو أبدوا آراءهم مجتمعين وذلك باجتماع المجتهدين فى العالم الإسلامى فى العصر الذى وقعت فيه المسألة وتم عرضها عليهم وبعد تبادل الآراء ووجهات النظر اتفقوا جميعا على حكم شرعى واحد فى الواقعة المعروضة عليهم والتى لا نص لها من كتاب أو سنة ، وفى هذه الحالة لا يجب إبداء الرأى من كل واحد بالقول أو الفعل بل يكفى إبداء الرأى بالقول أو الفعل من البعض وسكوت الباقين بحيث لا يظهر من سكوتهم ما يدل على المخالفة أو الموافقة وهذا يتحقق فى الإجماع السكوتى .

الركن الرابع :

أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين فى عصر وقوع المسألة على حكم شرعى مثل الحل والحرمة والصحة والفساد وغير ذلك فإذا اتفقوا على حكم عقلى أو لغوى لا يكون ذلك إجماعا شرعيا[1] .

---

(١) انظر ـ الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ علم أصول الفقه ص ٤٥ ، ٤٦ ، ط المعرفة للطباعة والنشر ، والأستاذ الدكتور محمد زكريا البرديسى ـ أصول الفقه ص ٢١٨ ط دار الثقافة للنشر والتوزيع .

أنواع الإجماع :

يتنوع الإجماع باعتبار كيفية حصوله إلى نوعين ، وفيما يلي بيان لكل نوع منهما :

النوع الأول الإجماع الصريح :

وهو اتفاق آراء المجتهدين جميعاً فى زمن من الأزمان أو فى عصر من العصور على حكم معين فى مسألة من المسائل التى يراد معرفة حكم الشارع فيها .

ويتصور ذلك بأن يجتمع أهل الإجماع فى مجلس واحد ثم تطرح عليهم المسألة التى تحتاج إلى توضيح الحكم الشرعى فيها وبعد إدلاء كل منهم بدلوه فيها يتبين اتفاق كلمتهم جميعاً على حكم واحد فيها بأن يقولوا مثلا أجمعنا على كذا، أى أن يكون هناك إجماع قولى على حكم واحد فى المسألة المطروحة، وهذا جانب لتصور الاتفاق وهناك جانب آخر من خلاله يحدث الاتفاق وذلك بأن تجد أو تحدث مسألة فى زمن من الأزمان أو عصر من العصور فيفتى فيها مفتى من أهل زمانها بفتوى ثم يفتى غيره من نفس أهل زمان المسألة بنفس ما أفتى به الأول ثم يأتى ثالث بنفس ما أتى به الأول والثانى وهكذا الأمر بالنسبة لجميع المفتين فى زمان المسألة حتى يتفق على رأى واحد فيها وفى هذا نجد اتفاق عملى أو فعلى على حكم معين ، وذكر العلماء أن مثل هذا الاتفاق العملى يفيد الجواز ولا يفيد الوجوب إلا بوجود قرينة تدل على الوجوب . والدليل على ذلك مارواه عبيدة السلمانى حيث قال « ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كاجتماعهم على الأربع قبل الظهر »[1] فإنه دل على أن إجماعهم العملى لا يدل على الوجوب لأن الأربع قبل الظهر سنة بالاتفاق .

---

(١) أنظر تسهيل الوصول إلى علم الأصول ص ١٧١ .

النوع الثاني الإجماع السكوتي :

وهو أن يتفق بعض المجتهدين على قول أو فعل فى مسألة من المسائل ويسمع الباقون من المجتهدين بذلك فيسكتون ولا يردون عليهم ولا يظهر منهم مايدل على الاعتراف ولا الإنكار صراحة(١) .

ولكي ينعقد الاتفاق بهذا الشكل ويصير إجماعاً سكوتياً فلابد من توافر مايأتي :

أولا : أن يتجرد سكوت الباقين من مجتهدي عصر المسألة المراد معرفة حكمها من علامة تدل على الموافقة على حكم البعض أو المخالفة ، وإنما كان ذلك كذلك لأنه إن وجد مايدل على الموافقة على الحكم الذى أصدره البعض من المجتهدين فى المسألة لم يكن ذلك إجماعاً سكوتياً بل يلحق بالنوع الأول وهو الإجماع الصريح وإن وجد مايدل على المخالفة لم يتحقق الإجماع أصلا لوجود المخالف .

ثانيا : أن يمضى على سكوتهم مدة كافية للبحث والتأمل فى المسألة المراد معرفة حكمها وتجاه تقدير هذه المدة اختلفت آراء العلماء وتنوعت إلى مذهبين ، الأول وهو مذهب أكثر العلماء وقد ذهب هؤلاء إلى تقدير المدة بثلاثة أيام ، الثاني وهو مذهب أكثر الحنفية وقد ذهب أصحاب هذا المذهب إلى عدم تقدير مدة معينة للبحث والتأمل ، بل لابد من مرور أوقات يعلم عادة أنه لو كان هناك مخالف لأظهر الخلاف ، ولم يكن هناك خوف فتنة فإن هذا السكوت دليل الاتفاق عندهم ، لأن عدم النهى عن المنكر والسكوت عليه مع القدرة عليه لا يكون من العدل لأنه فسق ، وعليه فهذا يكون إجماع ضروري ولأن الوقوف على رأى كل واحد منهم فى حكم حادثه حرج ظاهر فينبغي أن يجعل اشتهار الفتوى والسكوت من الباقين كافياً فى انعقاد الإجماع .

---

(١) المصدر السابق ، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع ج ٢ ص١٨٧ .

ثالثاً : أن تكون المسألة التى يراد معرفة حكمها من المسائل التى يجوز فيها الاجتهاد وذلك بأن يكون الدليل الدال عليها ظنيا[١] ، أما إذا كانت هذه المسألة من المسائل التى لا يجوز فيها الاجتهاد ، وهى التى يكون الدليل الدال عليها قطعياً [٢] ، فإن إفتاء بعض العلماء فيها برأى وسكوت الباقين عليه لا يعد دليلا على موافقتهم على ما أفتى به البعض بخلاف ما يفيده دليل المسألة ، بل يعد سكوتهم إهمال لما قاله البعض وعدم اعتبارهم له واعتدادهم به ، نظراً لورود الدليل القاطع فى المسألة والتى خرجت به المسألة عن أن تكون محلا للاجتهاد[٣] .

---

(١) الدليل الظنى هو ما كانت دلالته على الحكم الذى دل عليه راجحة وعدم دلالته عليه مرجوحة . ويسمى الدليل الظنى أمارة وعلامة .

(٢) الدليل القطعى هو ما كانت دلالته لا تحتمل شيئاً آخر خلاف ما دل عليه .

(٣) انظر أصول الفقه الإسلامى ـ زكى الدين شعبان ص ٨٢

آراء العلماء فى حجية الإجماع

علمنا مما تقدم أن الإجماع يتنوع إلى صريح وسكوتى ، وفى بيان آراء العلماء حول حجية الإجماع ينبغى ملاحظة هذا التنوع بمعنى توضيح الآراء فى كل نوع منهما ،وفيما يلى بيان ذلك بالتفصيل المفيد :

حجية النوع الأول : اختلف العلماء فى حجية الإجماع الصريح على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب جمهور العلماء إلى أن الإجماع الصريح حجة شرعية يجب على كل مسلم العمل به .

المذهب الثانى : ذهب الشيعة(١) والخوارج(٢) والنظام(٣) من المعتزلة

---

(١) الشيعة طائفة تعصبت لعلى بن أبى طالب وأبنائه وأحفاده من بعده ومبدؤهم أن الخلافة ركن من أركان الدين ، وأنها من حق على بن أبى طالب استحقها بوصية من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن الخلافة من بعده حق لبنيه لايخرجها عنهم إلا ظالم أو غاصب ثم تطورت هذه الفكرة وقيل فى أصحابها شيعة ولهم نظرياتهم الخاصة فى الإمامة، وللشيعة فرق شتى منها من هو المعتدل الذى لم يبعد عن أهل السنة كثيراً، ومنهم المغالى الذى حرج بغلوه عن ربقة الإسلام إلى مهاوى الشرك والضلال فألهوا عليا وأبناءه ومن لم يسبغ عليهم الألوهية زعم أنهم لم يموتوا وسيعودون إلى الأرض مرة أخرى ينشرون النور والعدل وقد انقرض أكثر هذه الفرق ولم يبق منها إلا شرذمات قليلة تمثل بعضها مثل الزيدية والإمامية والاسماعيلية ، وأعدل هـــذه الفرق هم الزيدية ومذهبهم أقرب المذاهب إلى فقه أهل السنة ، ومرجع ذلك إلى أن إمامهم زيد بن على حيث كان معتدلا فى أقواله وأفعاله فهو الذى قال بصحة خلافة أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما ولم يبح لنفسه التبرؤ منهما ولا مخالفتهما فى أى شيء مثلما فعل غيره من الشيعة ، وفقههم يستند إلى الكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد بالقياس وغيره .

وأما الإمامية فإنهم يعتقدون عصمة الأئمة ويذهبون إلى أن الرسول صلى الله عليه

. . . .

وسلم أوصى بالخلافة إلى علي وأفضى إليه بظاهر الشريعة وباطنها وهو أفضى بها إلى من خلفه في الإمامة ولذا كانت أقوال أئمتهم مثل نصوص الشارع الحكيم وكانت الأحكام لاتنال بالاجتهاد والرأى وإنما تنال من قبل الإمام المعصوم .

ومن أجل هذا لم يكن من أدلة الأحكام عندهم الإجماع والقياس .

وأما الإسماعيلية فهي فرقة من فرقهم تنتسب إلى إسماعيل بن جعفر الصادق وهي من غلاة الشيعة الذين خرجوا بتعاليمهم عن الإسلام ، مثل القول بأن للقرآن الكريم ظاهر وباطن فيجب تأويله ولا يتمسك بحرفيته وغير ذلك من خراماتهم البعيدة عن الإسلام .

(٢) الخوارج هم الطائفة التي خرجت على الإمام على بن أبي طالب رضي الله عنه حين رضي بالتحكيم بينه وبين معاوية ، وحكموا عليه بالخطأ في التحكيم وقالوا إن التحكيم كفر ، لأنه لاحكم إلا لله تعالى وقد اتخذوا هذه الكلمة شعاراً لهم وانضم إليهم كثير من أنصار على وأطلقوا على أنفسهم اسم « الشراة » أى الذين باعوا أنفسهم ابتغاء مرضاة الله ولكنهم لم يلتزموا جانب الصواب في تصرفاتهم وأقوالهم ، بل لجئوا إلى بعض الآراء المتطرفة والأعمال القاسية فطعنوا في على وأحقيته في الخلافة وطعنوا في مسلك عثمان وحكموا بالكفر والارتداد على كل من لايجاريهم في التهجم على عثمان وعلى بن أبي طالب وجرت بينهم وبين على حروب كثيرة قاتلهم وقاتلوه ولما أحسوا بمقدرة على وتمكنه من القضاء عليهم قضاءاً مبرماً تربصوا به وأرسلوا إليه واحداً منهم هو عبد الرحمن بن ملجم المرادى فقتله في المسجد وبعد ذلك اتسع نشاط الخوارج .

وكان من مبادئهم أن الخلافة لاتنحصر في قوم بعينهم بل كل مسلم صالح للخلافة مادام قد توفرت فيه شروطها من إيمان وعلم واستقامة على شريطة ان يبايعه الناس بذلك وأن الخليفة لا تجب طاعته إلا في الحدود التي بينها الله تعالى في كتابه أو سنة رسوله المتبعة وإلا وجبت معصيته والخروج عليه ولم يفرقوا بين كافر وفاسق بل كل من تعدى حدود الله فهو فاسق والفاسق كافر .

(٣) النظام هو إبراهيم بن سيار البصرى المتوفى سنة ٢٣١ هـ من علماء المعتزلة ورئيساً لطائفة من طوائف المعتزلة سميت باسمه ، وهو أول من أنكر الإجماع والقياس وأطال لسانه في الصحابة كي يتم له مراده ، من نفي حجية الإجماع الصادر من الصحابة =

إلى القول بوم حجية الإجماع الصريح وكذلك الإجماع السكوتى . فهم بهذا لم يقتصروا على الصريح من الإجماع بل أنكروا حجية الإجماع مطلقا .

الأدله : استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة كثيرة وفيما يلى بيان هذه الأدلة .

الدليل الأول : قال الله تبارك وتعالى وهو أصدق القائلين « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا »(1) .

توجيه الآية : ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة على حجية الإجماع الصريح يتمثل فى أن الله تبارك وتعالى توعد من يتبع غير سبيل المؤمنين بدخول جهنم وسوء المصير ، وهذا يدل على أن اتباع غير سبيل المؤمنين باطل ومحرم ، لأنه لو لم يكن كذلك لما توعد عليه الحق تبارك وتعالى ولما حسن الجمع بينه وبين المحرم من مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه توعد عليه وحسن الجمع بينه وبين المحرم من مشاقة الرسول وهذا يدل على أن اتباع غير سبيل المؤمنين باطل ومحرم وأن سبيل المؤمنين هو الحق الذى يجب على كل مسلم اتباعه ، وما اتفق عليه أهل الاجتهاد من المؤمنين هو سبيل المؤمنين فيكون هو الحق الذى يجب اتباعه ولا تجوز مخالفته .

المناقشة : ورد على هذا الدليل مناقشات كثيرة نوردها فيما يلى :

= ورد تمسكهم فى النوازل بالقياس ، كما أنه كثير الطعن فى أهل الحديث أيضا وكان يعاقر الخمر ويجاهر بالفسوق ، وتشكيكاته فى الإجماع مدونة فى كتب الأصول للعلماء المتقدمين والرد عليها مدون أيضا واتخذه الخوارج والشيعة إماما وقدوة فى إنكار الإجماع والقياس — انظر الفرق بين الفرق ص ٧٩ .

(1) سورة النساء آية رقم ١١٥ .

المناقشة الأولى :

لا نسلم أن «من» الواردة فى الآية الكريمة «ومن يتبع غير سبيل المؤمنين للعموم حتى يتناول كل من يتبع غير سبيل المؤمنين .

الجواب : وأجيب عن هذه المناقشة بأنه بالرجوع إلى صيغ العموم تبين أن من بين صيغ العموم : من الشرطية[1] فيقال من زارنى فله درهم ، فهذا يفيد أن كل من زاره استحق الدرهم وبهذا يثبت أن «من» الواردة فى الآية الكريمة تفيد العموم فكل من يتبع غير سبيل المؤمنين يستحق دخول جهنم وسوء المصير .

المناقشة الثانية :

سلمنا أن «من» للعموم غير أن التوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين إنما وقع مشروطاً بمشاقة الرسول بمعنى أن التوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين شرطه مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمشروط على العدم عند عدم الشرط لا يقع بمعنى أنه إذا انعدم الشرط انعدم المشروط .

الجواب : أنه لا خلاف فى التوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين عند مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعند ذلك إما أن يكون التوعد لمفسدة تتعلق باتباع غير سبيل المؤمنين أو يكون التوعد لغير مفسدة ، وكونه لغير مفسدة أمر غير جائز لأن مالا مفسدة فى فعله لا توعد عليه باتفاق جميع العلماء وإن التوعد لوجود مفسدة فهذه المفسدة إما أن تكون من جهة مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم وإما أن لا تكون من جهة مشاقة الرسول

---

(١) أنظر تسهيل الوصول إلى علم الأصول ص ٦٥ ، ٦٦ ، ولطائف الإشارات على تسهيل الطرقات لنظم الورقات فى الأصول الفقهيات ص ٢٨ — ط مصطفى البابى الحلبى .

صلى الله عليه وسلم فإن كان الأول كان ذكر المشاقة فى الآية الكريمة كاف فى التوعد ولا حاجة إلى قوله تعالى « ويتبع غير سبيل المؤمنين » وإن كان الثانى لزم التوعد لتحقق المفسدة سواء وجدت المشاقة أو لم توجد ، وبذلك تبين أن التوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين غير مشروط بمشاقة الرسول وأن لحوق الذم باتباع غير سبيل المؤمنين على انفرادة .

المناقشة الثالثة :

سلمنا لحوق الذم باتباع غير سبيل المؤمنين على انفراد ، لكنه متردد بين أن يراد به عدم متابعة سبيل المؤمنين وتكون غير بمعنى إلا ، وبين أن يراد به متابعة سبيل غير المؤمنين وتكون غير ههنا صفة لسبيل غير المؤمنين، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر ، وبتقدير أن تكون غير صفة لسبيل غير المؤمنين فسبيل غير المؤمنين هو الكفر ، ونحن نسلم أن من شاقق الرسول وكفر فإنه يكون متوعداً بالعقاب وذلك لا يدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين[١].

الجواب : القول بأن غير مترددة بين أن تكون بمعنى إلا ، أو بمعنى الصفة يجاب عليه بأنه لا يمكن أن تكون غير ههنا صفة ، لأنه يلزم من ذلك تحريم متابعة سبيل غير المؤمنين ، ويلزم من ذلك أن الأمة إذا أجمعت على إباحة فعل من الأفعال يحرم على المكلف أن يقول بأن هذا الشىء محظور أو يقول بأنه واجب والمخالف لا يقول بذلك ، وبتقدير أن يكون المراد منه تحريم اتباع سبيل غير المؤمنين فذلك يعم تحريم كل سبيل هو غير سبيل المؤمنين لأنه سبيل غير المؤمنين ولذلك فإن من اختار لنفسه حالة وتمسك بها، وكان معروفاً بها يقال إنها سبيله سواء تعددت الأموال أو اتحدت ، وإذا قيل فلان سلك سبيل التجار ، فهم من هذا القول أنه يفعل أفعالهم ويتزى

(١) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج ١ ص ١٥٠ .

بزيهم ويتخلق بأخلاقهم ، ويجرى على عاداتهم ، وعلى هذا فيمتنع تخصيص السبيل المتوعد على اتباعه إذا كان غير سبيل المؤمنين بشيء معين من كفر أو غيره ، بل يعم ذلك ما كان مخالفاً لطريق الأمة وسبيلهم ، كيف وإذا لو لم نعتقد ذلك لزم منه أن يكون لفظ السبيل مبهما وهو خلاف الأصل .

المناقشة الرابعة :

مع التسليم بأن سبيل غير المؤمنين ليس هو الكفر ، لكن لايدل هذا القول على التوعد على عدم اتباع سبيل المؤمنين ، بل غاية مايلزم من تخصيص اتباع سبيل غير المؤمنين بالتوعد هو عدم التوعد على اتباع سبيل المؤمنين بمفهومه ، ولا نسلم أن المفهوم حجة وعلى فرض تسليم حجية المفهوم فالحجية تكون فى عدم التوعد على متابعة سبيل المؤمنين وهذا مانقول به .

الجواب : أنه مع التسليم بأنه يحرم اتباع كل سبيل سوى سبيل المؤمنين فالدليل ناهض على إثبات مانحن بصدد الحديث عنه وهو حجية الإجماع لأننا لا نريد بكون الإجماع حجة سوى القول بتحريم اتباع أى سبيل غير سبيل المؤمنين .

المناقشة الخامسة :

سلمنا أن المراد بقوله تعالى « ويتبع غير سبيل المؤمنين » عدم اتباع سبيل ، لكنه يتناول جميع سبيل المؤمنين ، وجميع سبيل المؤمنين كل من آمن بالله ورسوله إلى يوم القيامة ، وذلك لايدل على أن ماوجد من الإجماع فى بعض العصور حجة .

الجواب : القول بأن المراد من سبيل المؤمنين كل من آمن به إلى يوم القيامة غير صحيح والدليل على عدم صحته يتمثل فيما يأتى :

أولا : من المعروف أنه يجب تنزيل اللفظ على حقيقته لأن هذا هو الأصل فى الاستعمال ، ولفظ المؤمنين حقيقة يكون لمن هو متصف بالإيمان والاتصاف بالإيمان مشروط بالوجود والحياة ضرورة أن الوصف يحتاج إلى موصوف يقوم به ، وعليه فمن لاحياة له ممن مات أو لم يوجد بعد لا يكون مؤمنا حقيقة ، وعليه فلفظ المؤمنين يصدق حقيقة على أهل كل عصر دون من تقدم أو تأخر ، وهذا وأن منع من الاحتجاج بإجماع أهل العصر على من بعدهم فلا يمنع من الاحتجاج به على من فى عصرهم .

ثانياً : أن المقصود من الآية إنما هو الزجر عن مخالفة المؤمنين والحث على اتباعهم ولا يتصور تحقق ذلك المقصود منها مع حمل المؤمنين على كل من آمن إلى يوم القيامة ، وفى يوم القيامة لا زجر ولا حث وعليه يكون المراد من سبيل المؤمنين هو سبيل المؤمنين فى كل عصر .

المناقشة السادسة :

سلمنا أن المراد من سبيل المؤمنين الوارد فى الآية سبيل المؤمنين فى كل عصر ، لكنه عام فى كل مؤمن عالم وجاهل ، والجهال غير داخلين فى الإجماع المتبع وما دون فالآية غير دالة عليه .

الجواب : أنا لا نسلم هذا القول أى أن الآية عامة فى العالم والجاهل ، والجاهل غير مراد بالاتفاق ، وإن سلمنا ذلك غير أن الآية الكريمة حجة على اتباع جملة المؤمنين إلا ماخصه الدليل وعليه فتكون الآية حجة فى الباقى ، وهم أهل الحل والعقد فى أى عصر اتفق .

المناقشة السابعة :

لفظ « السبيل فى الآية الكريمة مفرد لا عموم له فيه .

الجواب : يجب على المناقش أن يعتقد أن لفظ السبيل عام وذلك لأن

من الصيغ الدالة على العموم المفرد المعرف بالإضافة وسبيل مضاف للمؤمنين فيفيد العموم ، ولأن لفظ « السبيل فإن لم يكن عاماً بلفظه فهو عام بمعناه وإيمائه ، وإنما كان إذلك كذلك لأن إتباع سبيل المؤمنين ، أى سبيل كان مناسب لكونه مصلحيا وقد رتب الحكم على وفقه فى كلام الشارع فكان علة لوجوب الاتباع مهما تحقق .

المناقشة الثامنة :

سلمنا عموم السبيل لكنه مما يمتنع حمله على متابعة كل سبيل وإلا لوجب متابعة أهل الإجماع فيما فعلوه من المباحات لأنهم فعلوه ، ولا يجب لحكمهم عليهم بالإباحة ، ولوجب اتباعهم فى إجماعهم قبل الاتفاق على حكم من الأحكام على جواز الاجتهاد فيه لكل أحد واتباعهم فى امتناع الاجتهاد فيه بعد اتفاقهم عليه ، وذلك تناقض محض . وعند ذلك فيحتمل أن المراد متابعة سبيل المؤمنين فى متابعتهم للنبى صلى الله عليه وسلم وترك مشاقته ويحتمل أن المراد اتباع سبيلهم فى الاجتهاد دون التقليد ، ونحن نقول بذلك كله . كيف ويجب الحمل على ذلك لما فيه من العمل باللفظ فى زمن النبي وفيما بعده ، ولو كان محمولا على متابعتهم فيما اتفقوا عليه من الأحكام الشرعية لكان ذلك خاصا بما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لاستحالة الاحتجاج بالإجماع فى زمانه[1] .

الجواب : القول بأن وجوب متابعة أهل الإجماع فيما فعلوه وحكموا بكونه مباحا تناقض ، يجاب عليه بأن الآية الكريمة وإن دلت على وجوب اتباع المؤمنين فى كل سبيل لهم ففعلهم للمباح سبيل ، وحكمهم بجواز الترك سبيل ولا يلزم من مخالفة الآية فى إيجاب الفعل اتباعا لفعلهم له مخالفتها فى اتباعهم فى اعتقاد جواز تركه ، ويجاب عن الاحتمالات الثلاثة الواردة فى

(١) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج ١ ص ١٥١ .

المناقشة بأن لفظ « سبيل المؤمنين » يعم كل سبيل لما تقرر قبل ذلك من أنه عام وما ذكر فى المناقشة تخصيص لذلك العام بدون مخصص، وعليه فالآية تدل على وجوب متابعتهم فيما أجمعوا عليه من الأحكام الشرعية .

المناقشة التاسعة :

سلمنا أن المراد متابعة المؤمنين فيما أجمعوا عليه من الأحكام الشرعية لكنه مشروط بسابقة تتبين الهدى ، ودليل ذلك قوله تعالى « من بعد ما تبين له الهدى » والهدى محلى بالألف واللام التى تفيد الاستغراق فيدخل فيه كل هدى حتى إجماعهم على الحكم الشرعى وإنما يتبين الهدى بدليله . وإذا كان الإجماع من جملة الهدى ، فلا بد من تقدم بيانه بدليله ودليل كون الإجماع هدى لا يكون هو نفس الإجماع بل هو غيره وعند ذلك فظهور ذلك الدليل كاف فى اتباعه عن اتباع الإجماع .

الجواب : القول بأن اتباع سبيل المؤمنين فيما أجمعوا عليه من الأحكام الشرعية مشروط بسابقة تبين الهدى يجاب عليه من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن تبين الهدى ليس شرطا فى الوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين وإنما هو شرط فى الوعيد على المشاقة ، وذلك لأن المشاقة لا تكون إلا بعد تبين الهدى ومعرفته بدليله ، ومن لم يعرف ذلك لا يوصف بالمشاقة .

الوجه الثانى : أن تبين الأحكام الفروعية ليس شرطا فى مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم بدليل ، أن من ظهر له صدق الرسول صلى الله عليه وسلم، وحادعنه ورد عليه ، فإنه يوصف بمشاقته للرسول ، وإن كان جاهلا بالفروع وغير عارف لها ، وإذا لم تكن أحكام الفروع شرطا فى مشاقة الرسول . فلا تكون شرطا فى لحوق الوعيد باتباع غير سبيل المؤمنين فيها .

الوجه الثالث : الآية الكريمة خرجت مخرج التعظيم والتبجيل للمؤمنين وذلك بإلحاق الذم باتباع غير سبيلهم ، فلو كان ماك مشروطا بتبين كونه هدى، ولم يكن اتباع المؤمنين فى سبيلهم لأجل أنه سبيلهم، بل لمشاركتهم فيما ذهبوا إليه لتبين كونه هدى . لبطلت فائدة تعظيم الأمة الإسلامية وتمييزهم بذلك ، فإن كل من ظهر الهدى فى قوله واعتقاده . فالوعيد حاصل بمخالفته وإن لم يكن من المسلمين ،وذلك كالوعيد على عدم مشاركة اليهود فيما ظهر كون معتقدهم فيه هدى ، كإثبات الصانع واعتقاد كون موسى رسولا كريما .

المناقشة العاشرة :

سلمنا دلالة الدليل المذكور على حجية الإجماع ولكن هـــذا الدليل معارض بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب فقول الله تعالى : « ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين »[1] .

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة يتمثل فى أن القرآن الكريم تضمن بيان كل شيء وعليه فلا حاجة إلى الإجماع .

وقوله تعالى « فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا »[2] فهذه الآية الكريمة أيضا تدل على الاقتصار على الكتاب والسنة وذلك يدل على عدم الحاجة إلى الإجماع وقوله تعالى « وأن تقولوا على الله مالا تعلمون »[3] فيه نهى كل الأمة

---

(١) سورة النحل آية رقم ٨٩ تمامها قوله تعالى « ويوم نبعث فى كل أمـة شهيدا عليهم من أنفسهم وجئنا بك شهيدا على هؤلاء ونزلنا عليك » الخ الآية .

(٢) سورة النساء آية رقم ٥٩ تمامها قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ... الآية » .

(٣) سورة البقرة آية رقم ١٦٩ تمامها قوله تعالى « إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله » ... الآية .

عن هاتين المعصيتين ، وفى هذا دلالة على تصورهما منهم ، ومن تتصور منه المعصية لا يكون قوله ولا فعله موجبا للقطع .

وأما السنة : فهناك أحاديث كثيرة تدل على عدم الحاجة إلى الإجماع ، منها إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حينما سأله عن الأدلة المعمول بها على ماذكره وهو الكتاب والسنة وعدم ذكر الإجماع وهذا يدل على أن الإجماع لو كان حجة لما أقر الرسول صلى الله عليه وسلم معاذاً على إهماله له فى إجابته ولما ساغ ذلك مع الحاجة إليه . ومنها أيضاً ما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال « بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء »[1] فهذا الحديث يدل على جواز خلو العصر عمن تقوم الحجة بقوله ، ومما يدل على ذلك أيضا قول الرسول صلى الله عليه وسلم « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا . فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا »[2] .

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم « أى الناس خير ؟ قال : قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجىء قوم تبدو شهادة أحدهم يمينه وتبدو يمينه شهادته »[3] .

وأما المعقول فيتمثل فى أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم أمة من بين

---

(١) سنن ابن ماجه ـ كتاب الفتن ـ باب بدأ الإسلام غريبا ج ٢ ص ١٣٢٠ ط عيسى البابى الحلبى .

(٢) رواه البخارى فى كتاب العلم باب كيف يقبض العلم ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١ ص ٢٠٥ ط مصطفى البابى الحلبى بمصر .

(٣) رواه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضل الصحابة ـ عن عبد الله ـ شرح النووى ج ١٦ ص ٨٥ المطبعة المصرية ـ معنى كلمة « تبدر » أى تسبق .

الأمم فلا يكون إجماعهم حجة أسوة بغيرهم من الأمم ، وأيضا فإن الأحكام الشرعية لا يصح إثباتها إلا بدليل ، فلا يكون إجماع الأمة دليلا عليها ، كالتوحيد وسائر المسائل العقلية .

الجواب : قوله تعالى « ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء » ليس بينه وبين كون الإجماع حجة متبعة معارضة ، لأنه لا يترتب على حجية الإجماع نفي كون الكتاب تبيانا لكل شيء وأصل له .

أما قوله تبارك وتعالى « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » فهو دليل على الخصم لا دليل له ، وذلك لأنه يدل على وجوب الرد إلى الله والرسول في كل شيء يحدث فيه التنازع ، وكون الإجماع حجة متبعة مما وقع فيه النزاع بين العلماء ، وقد طبق المستدل ما تمليه هذه الآية الكريمة التي أوردها الخصم حيث رد هذا النزاع القائم في كون الإجماع حجة إلى الله والرسول وذلك عن طريق إثباته بالقرآن الكريم والسنة الطاهرة وليس هناك رد إلى الله ورسوله سوى الرجوع إلى الكتاب والسنة في الأمر المتنازع فيه وهو ما فعله المستدل مع مخالفة الخصم في ذلك .

وأما الآية الثالثة وهي قوله تعالى « وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » فكون النهي فيها راجع إلى اجتماع الأمة على ما نهوا عنه غير مسلم ، بل هو راجع إلى كل واحد على انفراده ، ولا يلزم من جواز المعصية على كل واحد جوازها على الجملة وعلى فرض التسليم بأن النهي لجملة الأمة عن الاجتماع على المعصية ولكن غاية ذلك جواز وقوعها منهم عقلا . ولا يلزم من الجواز الوقوع من أجل هذا ورد القرآن الكريم ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يكون من الجاهلين ، قال تعالى « فلا تكونن من الجاهلين »[1] ، وقال

(١) سورة الأنعام آية رقم ٣٥ تمامها قوله تعالى « وإن كان كبر عليك إعراضهم فإن استطعت أن تبتغي نفقا في الأرض أو سلما في السماء فتأتيهم بآية ولو شاء الله لجمعهم على الهدى » ... الخ الآية .

تعالى لنبيه « ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين »[1]، حيث ورد ذلك في معرض النهي مع علمه تبارك وتعالى بكونه صلى الله عليه وسلم معصوماً في ذلك ، وأيضاً فمن المعلوم لنا جميعاً أن كل فرد منهى عن الزنا وشرب الخمر وقتل النفس بغير حق لدخوله ضمن المخاطبين بالنصوص الدالة على ذلك. فمثلا قوله تعالى: « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون »[2] فكل واحد داخل ضمن الخطاب بهذه الآية الكريمة ، ومع ذلك فإن من مات ولم يصدر عنه بعض المعاصي ، نعلم أن الله قد علم منه أنه لا يأتي بتلك المعصية ، فكان معصوماً عنها ضرورة تعلق علم الله تعالى أنه لا يأتي بها ومع ذلك فهو منهى عنها .

وأما الإجابة على خبر معاذ بن جبل فيجاب عليه بأن معاذاً بن جبل رضي الله تعالى عنه لم يذكر الإجماع في إجابته للرسول صلى الله عليه وسلم لا لأن الإجماع ليس بحجة تتبع ، وإنما لأن الإجماع ليس بحجة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبذلك لم يكن معاذ بن جبل رضي الله عنه مؤخراً لبيان الإجماع مع الحاجة إليه .

وبالنسبة للإجابة عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم « بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ » الحديث فإنه لا يدل على عدم بقاء من تقوم الحجة بقوله ، بل الغاية من هذا القول هي أن أهل الإسلام والمعتنقون له هم الأقلون في النهاية كما كان الأمر في بداية الإسلام فليس في هذا دلالة على نفي حجة الإجماع وليس بينه وبين كون الإجماع حجة متبعة تعارض .

(١) سورة الزمر آية رقم ٦٥ .

(٢) سورة الأنعام آية ١٥١ تمامها « قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس » الآية .

وقوله صلى الله عليه وسلم « حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساءاً جهالا » ليس بينه وبين كون الإجماع حجة تعارض لأن الغاية منه هي الدلالة على جواز انقراض العلماء ، وهذا لا ينكره أحد ، لأنه إذا انقرض العلماء فلا يمكن بأى حال من الأحوال وجود الإجماع ، فامتناع الإجماع مع انقراض العلماء ليس مجال الحديث ، وإنما الكلام فى اجتماع من كان من العلماء ، وعليه فلا يقدح ما تقدم فى دليل حجية الإجماع .

وأما الإجابة على المعقول فيقال فيها إنه بالنظر إلى تعريف الإجماع يتبين أنه خاص بأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، كما أن إجماع أمة محمد صلى الله عليه وسلم يفترق عن إجماع الأمم السابقة ، وقد ذهب أبو إسحق الإسفراييني وغيره من الشافعية إلى أن ، إجماع علماء من تقدم من الملل حجة قبل النسخ ، بأنه ليس بحجة : فلأنه لم يرد فى حقهم من الدلالة الدالة على الاحتجاج بإجماعهم ما ورد فى علماء هذه الأمة فافترقا »[1] ، والقول بأن الحكم ثبت بالدليل فلا يجوز إثباته بالإجماع غير صحيح وغير مسلم ، لأن أدلة إثبات الإجماع ناهضة على إثبات حجيته .

والقول بعدم حجية الإجماع فى التوحيد غير مسلم ، وعلى فرض تسليمه ، وقصر حجية الإجماع فى الأحكام الشرعية لا غير ، إلا أن الفرق بين الأحكام الشرعية والتوحيد يتمثل فى أن التوحيد لا يجوز فيه التقليد من العامى للعالم ، بل يرجع إلى أدلة يشترك فيها الكل ، وهى أدلة العقل .

بخلاف الأحكام الشرعية ، فإنه يجب على العامى الأخذ بقول العالم فيها ، وإذا جاز أو وجب الأخذ بقـــول الواحد ، كان الأخذ بقول الجماعة أولى .

---

(١) انظر الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج ١ ص ١٥٧ .

وبهذا يتضح لنا أن الآية التى استدل بها أصحاب المذهب الأول تثبت حجية الإجماع .

الدليل الثانى : قال الله تعالى « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً »(١) .

توجيه الآية : ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة على أن الإجماع الصريح حجة تتبع يتمثل فى أن الله عز وجل عدل الأمة حيث جعلها وسطاً — والوسط هو العدل ، والدليل على أن الوسط هو العدل ثابت نصاً ولغة ، أما النص فقوله تعالى « قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون »(٢) والمراد بأوسطهم أى أعدلهم . وقال صلوات الله وسلامه عليه « خير الأمور أوساطها » ، وأما اللغة فقول الشاعر :

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم ۞ إذا نزلت إحدى الليالى بمعظم

ومعنى وسط أى عدول ، وعلل الحق سبحانه وتعالى ذلك بكونهم شهداء على الناس أى الأمم السابقة فى تبليغ أنبيائهم الرسالة وأداء الأمانة ، وتعديل الله تعالى للأمة وجعلهم حجة على الناس فى قبول أقوالهم ، يجعلها معصومة من الخطأ فى القول أو الفعل ، معصومة عن الذنب فلا تصدر منها كبيرة ولا صغيرة لأنه تعالى يعلم سرهم ونجواهم ، فلا يعدل من ليس عدلا فى الواقع ونفس الأمر والعصمة من الخطأ توجب قبول قول المعصوم أو فعله فكان الإجماع لذلك حجة تتبع والعمل به واجباً وبذلك ثبت المطلوب من الدليل .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٤٣ تمامها قوله تعالى « وما جعلنا القبلة التى كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤف رحيم » .

(٢) سورة القلم آية رقم ٢٨ .

المناقشة : ونوقش هذا الدليل من ناحيتين : الأولى : أن العدالة فعل من أفعال العبد ، لأنها عبارة عن أداء الواجبات واجتناب المنهيات وجعل الأمة وسطاً - هذا الجعل فعل الله تعالى - وتعديل الغير الشخصى لا يجعله عدلا باعتبار الواقع ونفس الأمر ، لأن غاية هذا التعديل هى الإخبار عن عدالة الشخص ، والإخبار معروف أنه قد يكون مطابقاً وقد يكون غير مطابق له ، وعليه فلا تزال عدالة الأمة غير ثابتة ، الثانية : أن وصف الله تعالى للأمة بالعدالة معلل بقبول شهادة الأمة يوم القيامة على الأمم السابقة بتبليغ الأنبياء إليهم الرسالة ، والعدالة إنما تعتبر وقت أداء الشهادة ، وعليه فالآية الكريمة تفيد عدالة الأمة يوم القيامة فقط ، ولا يلزم من إفادة الآية لذلك أن تكون مفيدة أيضاً لثبوت عدالة الأمة فى الدنيا حتى يحتج بقولها ويعمل به .

الجواب : ويجاب عن الناحية الأولى من المناقشة بأن تعديل الحق تبارك وتعالى للأمة يجعلها عدلا باعتبار الواقع ونفس الأمر ، لأنه إخبار بالعدالة وهذا الإخبار عن لا يحتمل قوله إلا الصدق ولا يتطرق إليه مجرد احتمال الكذب ، لأن المخبر بالعدل هو الله عز وجل وهو يعلم السر والنجوى وهو الخالق لأفعال الأمة ، وبيده ملكوت كل شىء وهو على كل شىء قدير .

وعن الناحية الثانية من المناقشة يجاب بأن سياق الآية الكريمة يشعر بأن الأمة الإسلامية قد امتازت عن غيرها من الأمم بهذه الميزة المذكورة فيها ، فلو جعلت عدالتها خاصة بيوم القيامة لما امتازت الأمة المحمدية بهذه الميزة ولما كان لتلك الميزة فائدة لأن الأمم جميعها يوم القيامة عدول ، إذن فهذه الميزة لها فائدة فى الدنيا وهذه الفائدة تتمثل فى قبول قولها ، ويقوى كون الوصف بالعدالة محقق فى الدنيا التعبير فى الآية الكريمة بلفظ الماضى «وكذلك جعلناكم» ، ولم يعبر بلفظ المضارع فيقول «سنجعلكم» ، وهذا إن دل فإنما

يدل على تحقق العدالة للأمة المحمدية فى الدنيا لا يوم القيامة وبهذا ثبتت عدالتها فى الدنيا فيحتج بقولها و يعمل به وهذا هو المطلوب (١) .

الدليل الثالث :

قال تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » (٢)

وقبل أن أبين وجه الدلالة عن الآية الكريمة أشير إلى أن الألف واللام فى قوله تعالى « بالمعروف » وفى قوله « عن المنكر » تفيد الإستغراق ، لأنها داخلة على اسم جنس ، والألف واللام إذا دخلت على إسم جنس أفادت العموم ، فيكون المراد بالمعروف كل معروف ، ويكون المراد بالمنكر كل منكر .

توجيه الآية :

وجه الدلالة من الآية الكريمة يتضح فى إخبار الآية بأن الأمة الإسلامية خير الأمم على الإطلاق ، وأن هذه الخيرية مشتركة ما بين أول هذه الأمة وآخرها بالنسبة إلى غيرها من الأمم وإن كانت متفاضلة فى ذات بينها (٣) ، وذلك للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى يقوم عليه أهل الحل والعقد من هذه الأمة ، وهذا الإخبار صادق لأن مصدره هو الحق تبارك وتعالى

(١) انظر الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج ١ ص ١٥٧ ، ١٥٨ ، وأصول الفقه لفضيلة الشيخ محمد أبو النور زهير ج ٣ ص ١٩٠ .

(٢) سورة آل عمران آية ١١٠ تمامها قوله تعالى « وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون » .

(٣) انظر فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير – تأليف محمد بن على الشوكانى ج ١ ص ٣٧١ – ط دار الفكر للطباعة والنشر .

فلا يحتمل الكذب ، ومقتضى صدق الخبر بذلك ، أمرهم بكل معروف ونهيهم عن كل منكر ، فإذا أمروا بشيء إما أن يكون معروفاً أو منكراً لا جائز أن يكون ما أمروا به منكراً ، وإلا لكانوا ناهين عنه ضرورة العمل بالعموم المتمثل فى دخول أل على اسم الجنس ، والمترتب عليه العموم ، لا آمرين به .

وإن كان ما أمروا به معروفاً لخلافه يكون منكراً وهو المطلوب ، وإذا نهوا عن شيء ، فإما أن يكون منكراً أو معروفاً ، لا جائز أن يكون ما نهوا عنه معروفاً وإلا لكانوا آمرين به ضرورة ما ذكر من العموم ، لا ناهين عنه ، وإن كان ما نهوا عنه منكراً ، فخلافه يكون معروفاً وهو المطلوب .

المناقشة : وورد على هذا الدليل عدة مناقشات وفيما يأتى بيان تفصيلى لهذه المناقشات والرد عليها .

المناقشة الأولى :

تتمثل فى أن الخصم لا يسلم بأن الألف واللام الداخلة على اسم الجنس للاستغراق ، وعليه فلا عموم فى الآية الكريمة لكل معروف وكل منكر فلا تنهض الآية حجة على إثبات حجية الإجماع .

الرد : والرد على هذه المناقشة يتضح فى أنه باستقراء صيغ العموم تبين أن منها اسم الجنس المحلى بالألف واللام [1] ومعنى ذلك أن المعروف والمنكر فى الآية الكريمة يعم كل معروف وكل منكر ، كما أن هذه الآية الكريمة وردت فى معرض التعظيم لهذه الأمة عن غيرها من الأمم ، فلو لم تكن الآية الكريمة محمولة على العموم ، وكانت محمولة على البعض دون البعض ، لترتب على ذلك بطلان فائدة تخصيصها بالذكر عن غيرها من الأمم لأنه ليست هناك أمة إلا وقد أمرت بالمعروف (مثل اتباع أنبيائهم

(١) انظر تسهيل الوصول إلى علم الأصول ص ٦٥

وشرائعهم ، ونهت عن المنكر، كنهيهم عن الإلحاد وتكذيب أنبيائهم ، وكون تخصيصهم بالذكر خالى عن الفائدة أمر محال، لأنه يترتب عليه وجود الحشو فى القرآن الكريم وهو محال ، إذن فالتخصيص بالذكر له فائدة وهى عموم الآية الكريمة فى كل معروف وكل منكر ، وفى أول الأمة وآخرها وهذا يدل على قبول قولهم والاعتداد به .

المناقشة الثانية :

سلمنا عموم الآية ، لكن قوله تبارك وتعالى « كنتم » يدل على كونهم متصفين بهذه الصفة فى الماضى ، وهذا أوضح من التعبير بالفعل كان ، الذى يدل على الماضى. وكونهم كانوا متصفين بهذه الصفة فى الماضى لا يلزم منه أن يكون متصفين بها فى الحال ، بل ربما دل على عدم اتصافهم بذلك فى الحال، وذلك عن طريق مفهوم المخالفة (١) ، فإذا كان المنطوق يدل على اتصافهم بهذه الصفة فى الماضى ، فإن هذا المنطوق يفهم منه حكم مخالف لما فهم من منطوقه وهو عدم اتصافهم بها فى الحال . وعلى هذا فما وجد من أمرهم ونهيهم لا نعلم أنه كان قبل نزول الآية فيكون حجة ، أو بعد نزولها فلا يكون حجة .

الرد : ورداً على هذه المناقشة يقول المستدل ، إن « كان » فى الآية الكريمة إما أن تكون زائدة ، وإما أن تكون تامة ، أو تكون زمانية ، فإن كانت زائدة كما فى قول الفرزدق :

فكيف إذا مررت بدار قوم وجيران لنا كانوا كراما

فإنه جعل كراما نعتاً للجيران وألغى « كان » فهى دالة على اتصافهم بذلك الحال لا فى الماضى وإن أفادت نصب خير أمة ، كما فى قوله تعالى « كيف

(١) مفهوم المخالفة هو دلالة الكلام على انتفاء حكم المنطوق عن المسكوت عنه لانتفاء قيد من القيود المعتبرة فى الحكم ، وإنما سمى بهذا الاسم لأن حكم المسكوت عنه مخالف لحكم المنطوق به .

تكلم من كان فى المهد صبياً »[1] ، ويمكننا أن نقول إن هذا الرد على المناقشة لم يزل اللبس الذى أثاره المناقش حول الدليل وعليه فيمكن أن نقول إن « كان » هنا ليست زائدة بل هى أصلية ومع ذلك فهى لا تدل على الماضى وفقط بل تدل على الحال أيضاً لأن التعبير بأسلوب الماضى فى آيات القرآن الكريم يدل على تحقق الوقوع فى الحال والاستقبال ، قال تعالى : « أتى أمر الله فلا تستعجلوه سبحانه وتعالى عما يشركون »[2] ، وقال تعالى: « وكان الله بما تعملون بصيراً »[3] ، فالتعبير بكان فى الآية الكريمة لا يدل على كونه تعالى بصيراً بما يعمل المؤمنون فى الماضى دون الحال المستقبل بل الآية تدل على استمرارية كونه تعالى بصيراً بما يعمل المؤمنون فى الماضى والحال والاستقبال ، وإذا كان الأمر كذلك فالآية محل الاستدلال تدل على عموم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الحال كما دلت على ذلك فى الماضى .

وإن كانت تامة وهى التى تكون بمعنى الوقوع والحدوث ، ويكتفى فيها باسم واحد لا خبر فيه ، كما فى قوله تعالى : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة »[4] .

معناه حضر أو وقع ذو عسرة ، وكقول الشاعر :

إذن كان الشتاء فأدفئونى فإن الشيخ يهدمه الشتاء

(١) سورة مريم آية رقم ٢٩ تمامها قوله تعالى (فأشارت إليه قالوا كيف .. الخ)

(٢) سورة النحل آية رقم ١ .

(٣) سورة الأحزاب آية رقم ٩ تمامها قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وكان الله الخ الآية) .

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٠ تمامها قوله تعالى (وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) .

فيكون معنى قوله تعالى « كنتم خير أمة » أى وجدتم ، ويكون قوله « خير أمة » منصوبا على الحال ، فيكون ذلك دليلا على اتصافهم بذلك فى الحال ، لا فى الماضى(١) .

أما إذا كانت « كان » زمانية ، وهى الناقصة التى تحتاج إلى اسم وخبر فإن « كان » وإن دلت على الماضى فهى تدل أيضا على الحال ، ويدل على ذلك قوله تعالى فى نفس الآية « تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » فهذا القول الكريم يقتضى كونهم متصفين فى الحال بما اتصفوا به فى الماضى ، خاصة وأن الآية الكريمة وردت فى معرض التعظيم للأمة المحمدية .

المناقشة الثالثة :

سلمنا اتصافهم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الماضى والحال ، ومع ذلك فلا دلالة لهذا على استدامة اتصافهم بهذه الصفة فى المستقبل ، وعليه فما وجد من أمرهم ونهيهم فى المستقبل لا يكون حجة .

الرد : ويرد على هذه المناقشة بأن قوله تعالى « تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » فعل مضارع والفعل المضارع صالح للحال والاستقبال ، وعليه يجب حمل الآية الكريمة على العموم وأن الاتصاف بهذه الصفات ثابت فى جميع الأزمان .

المناقشة الرابعة :

سلمنا اتصاف الأمة المحمدية بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى جميع الأزمان ، لكن الخطاب فى هذه الآية الكريمة مع الموجودين فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يلزم منه أن الخطاب لمن بعدهم إلى أن تقوم الساعة .

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج ١ ص ١٦٠ .

الرد : ويرد على هذه المناقشة بأن كون الآية الكريمة تثبت حجية الإجماع بالنسبة للصحابة وأنتم تسلمون ذلك ، فهذا يكفى فى الدلالة على حجية الإجماع مطلقا إذ أن حجية إجماع الصحابة الذى سلمتم به من جملة صور النزاع فإذا سلمتم بجزء كان هذا كافيا فى حجية الباقى .

المناقشة الخامسة :

سلمنا كون الخطاب فى الآية الكريمة لكل الأمة المحمدية ، لكن ذلك يستوجب أن يكون كل فرد من أفراد الأمة المحمدية موصوف بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والضرورة تفيد خلاف ذلك وإذا كان المراد من الآية بعض الأمة فذلك البعض غير معين وغير معلوم فلا يكون قول هذا البعض غير المعين حجة .

الرد : ويرد على هذه المناقشة بأن الخطاب إذا كان مع الأمة المحمدية . كان ذلك كافياً فى الدلالة على أن ماوجد من أمرهم ونهيهم جملة حجة تتبع ، حتى وإن لم يكن فى أمر الأفراد بالمعروف ونهيهم عن المنكر حجة . وبذلك تكون الآية ناهضة على إثبات حجية الإجماع وهو المطلوب .

الدليل الرابع : ويتمثل فى الاستدلال بالسنة لما لها من أهمية عظيمة فى إثبات كون الإجماع حجة قاطعة ، فمنها ماورواه أجلاء الصحابة[1] كعمر رضى الله تبارك وتعالى عنه ، وابن مسعود ، وأبى سعيد الخدرى ، وأنس بن مالك ، وابن عمر ، وأبى هريرة ، وحذيفة بن اليمان وغيرهم ، بروايات مختلفة الألفاظ متفقة المعنى فى الدلالة على عصمة هذه الأمة عن الخطأ والضلالة ، مثل قوله عليه أفضل الصلاة وأتم السلام « أمتى لا تجتمع على الخطأ » ، وقوله « أمتى لا تجتمع على الضلالة » وقوله « لم يكن الله بالذى يجمع أمتى على

(١) انظر الإحكام فى أصول الأحكام للامدى ج ١ ص ١٦٣ ، والتقرير والتحبير ج ٣ ص ٨٥ .

الضلالة » وقوله « لم يكن الله ليجمع أمتى على الخطأ » وقوله « وسألت الله أن لا يجمع أمتى على الضلالة فأعطانيه » وقوله « مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » وقوله « يد الله مع الجماعة ، ولا يبالى بشذوذ من شذ » وقوله « فمن أحب منكم أن ينال بحبوحة[1] الجنة فليلزم الجماعة » وقوله « والذى نفس محمد بيده لتفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة واحدة فى الجنة وثنتان وسبعون فى النار ، قيل : يارسول الله من هم ؟ قال : الجماعة[2] .

إلى غير ذلك من الأحاديث التى رويت بطريق الآحاد والتى تواترت معانيها على شىء واحد ، الأمر الذى يجعل العاقل تجاهه يجد من نفسه العلم الضرورى من جملتها بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قصد بذلك تعظيم هذه الأمة وعصمتها عن الخطاء كما علم بالضرورة سخاء حاتم وشجاعة على وفقه الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد رضى الله عنهم أجمعين وميل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عائشة دون باقى نسائه بالأخبار التى رواتها آحاد ومع ذلك فإنها منزلة منزلة التواتر ، وإذا كان الأمر كذلك فى إثبات عصمة هذه الأمة من الاجتماع على الخطأ فيكون الأمر الذى يجمعون عليه حقاً وصوابا وواجب الاتباع ، وهذا كاف فى إثبات حجية الإجماع .

الدليل الخامس : وهو يتمثل فى الاستدلال بالمعقول ، ومضمونه أن إجماع المجتهدين فى عصر من العصور على حكم شرعى ، تحيل العادة على مثلهم الإجماع دون أن يكون لديهم دليل قاطع يستندون إليه ويعتمدون عليه فيما أجمعوا عليه من حكم شرعى .

---

(١) رواه الإمام أحمد عن عمر — مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ١ ص٢٦ — ط دار صادر بيروت .

(٢) رواه ابن ماجه — كتاب الفتن — باب افتراق الأمم عن عوف بن مالك ، سنن بن ماجه ح ٢ ص ١٣٢٢ — ط عيسى البابى الحلبى بمصر

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل النظام والشيعة والخوارج على ماذهبوا إليه من القول بعدم حجية الإجماع مطلقا بما يأتي :

الدليل الأول : قال تعالى : « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » .

وجه الاستدلال : ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة على منع حجية الاجتهاد يتمثل في أن الآية تدل على أن الله تعالى أمر برد المتنازع فيه إلى الله ورسوله ولم يأمر برده إلى الأمة ، فلو كان قول الأمة معتبرا ومعتمدا عليه لأمر الحق تبارك وتعالى بذلك ، لكنه لم يأمر به فدل هذا على أن قول الأمة غير معتبر ، وإذا كان قولها غير معتبر ، فلا يصلح أن يكون حجة .

الجواب : ويجاب عن هذه الآية الكريمة بأن هذه الآية حجة عليكم وليست حجة لكم تقوى دعواكم ، وذلك لأن حجية الإجماع من بين ماحصل فيه التنازع بين العلماء فيجب أن يرد الأمر فيه إلى الله ورسوله طبقا لما تأمر به الآية « فردوه إلى الله ورسوله » ولكنكم لم تفعلوا ذلك فلم تردوا الأمر إلى الكتاب ولا إلى السنة ، ولو فعلتم ذلك لتبين لكم أن الإجماع حجة وهذا من خلال دلالات آيات القرآن الكريم التي بسطها أصحاب المذهب الأول ، وكذلك الأحاديث النبوية الشريفة التي تلتف حول معنى واحد يؤدي إلى حجية الإجماع ، وبذلك يتبين لنا أن أصحاب المذهب الأول عملوا بهذه الآية واستفادوا بها في إثبات حجية الإجماع ، بخلاف أصحـــاب المذهب الثاني فلم يعملوا بالآية لذلك فالآية الكريمة التي استدلوا بها لا تصلح دليلا لهم بل هي دليل عليهم وبهذا بطل استدلالهم بالآية على مدعاهم وهو عدم حجية الإجماع وإذا بطل دليلهم فقد بطل ما بني عليه وثبت نقيضه وهو حجية الإجماع .

الدليل الثانى :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم صوب معاذاً بن جبل حيث سأله عن كيفية قضائه بعد ما يذهب إلى اليمن فقال معاذ : أقضى بكتاب الله ، وإن لم أجد فبسنة رسول الله ، وبعد ذكره للكتاب والسنة ، صوبه الرسول دون أن يذكر معاذ الإجماع وهذا التصويب من الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على عدم حجية الإجماع ، إذ أنه لو كان حجة لما صوب الرسول معاذاً ، ولكنه صوبه فدل هذا على أن الإجماع ليس بحجة .

الجواب : وأعتقد أن الجواب على هذا الدليل موجود فى المناقشات التى أوردها المستدل على أدلة أصحاب المذهب الأول ، وبالتحديد فى رد أصحاب المذهب الأول على المناقشة رقم عشرة ، لذا أشير بالرجوع إلى الرد على هذه المناقشة والتى تجد فيها أيها القارىء الجواب الشافى وعليه فمنعاً للتكرار لا أذكر الجواب على هذا الدليل ، وأقول بناءاً على ماسبق من رد تلك المناقشة والتى تمثل هذا الدليل ، إن هذا الدليل مثل الدليل الأول فى عدم حجيته على مذهب المستدل وهو أن الإجماع ليس بحجة ، بل الإجماع حجة لما هو ثابت من الرد .

الدليل الثالث :

وهذا الدليل خاص بالشيعة : ومضمونه أن الله تعالى يجب عليه أن يبعث فى كل زمان إماما يأمر الناس بالطاعة وينهاهم عن المعصية ، ويكون هـــذا الإمام معصوما عن الخطأ ، فإذا أجمعت الأمة على شىء وجب قبول قولهم لوجود هذا الإمام المعصوم فيهم .

الجواب : والجواب على هذا الدليل من ناحيتين :

الأولى : أن هذا الدليل مبنى على مذهب فاسد لا يعترف به أهل السنة وهو وجوب رعاية المصالح على الله تبارك وتعالى، وإذا فسد مبنى الدليل فالضرورة تقضى بفساد الدليل وبفساده تبطل دلالته على دعوى المستدل .

الثانية : أن الشيعة قالوا بجواز الكذب على هذا الإمام المعصوم على حسب قولهم ، وهذا الكذب نتيجة الخوف منه أو اتقاء شره ، كما قالوا بجواز كونه خامل الذكر غير ظاهر للناس ، ومع هـــذا التجويز لا تتحقق عصمته عن الكذب ، كما لا يتحقق المقصود من بعثه المتمثل فى الأمر بالطاعة والنهى عن المعصية ، وعليه فما دام حاله كذلك فليس هناك ما يوجب قبول خبره(١) .

الترجيح : ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن المذهب الراجح هو المذهب القائل بحجية الإجماع والذى ذهب إليه وقال به جمهور العلماء وذلك لسلامة الأدلة التى استدل بها الجمهور على القول بحجية الإجماع من الاعتراض عليها والإجابات التى أجاب بها الجمهور على المعترضين والتى أوردناها فى المناقشات والرد عليها ، الأمر الذى أفاد قوة هذه الأدلة فى دلالتها على حجية الإجماع ، ويضاف إلى ذلك أيضا ، ضعف الأدلة التى استدل بها أصحاب المذهب الثانى القائل بعدم حجية الإجماع وعدم نهوضها على إثبات دعوى أصحـــاب هذا المذهب ، يضاف إلى ذلك ما وجد فى بعض هذه الأدلة من الدلالة على إثبات حجية الإجماع فاصبح دليلهم دليـلا على عكس ما يقولونه .

وبعد هذا يرد سؤال مضمونه: هل الإجماع حجية قطعية أو حجة ظنية.

والإجابة على هذا السؤال نقول ذهب الصيرفى وابن برهان ، وأبو زيد الدبوسى من الحنفية وشمس الأئمة إلى أن الإجماع حجة قطعية ، وعن هذا المذهب قال الأصفهانى هو القـول المشهور ، ومعنى كون الإجمـاع حجه

---

(١) انظر أصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير ص ٣ ص ١٩٢ .

قطعية أنه يقدم على باقى الأدلة، وليس معنى القاطع أى الجازم الذى لايحتمل النقيض(١) وإلا لما اختلف فى منكر حكمه .

وذهب الآمدى والفخر الرازى إلى أنه حجة ظنية لاقطعية(٢) وذهب بعض العلماء إلى أن ما اتفق عليه المعتبرون يكون حجة قطعية ، وما اختلفوا فيه كالإجماع السكوتى يكون حجة ظنية ، وهناك رأى رابع يقول إن الإجماع مراتب فإجماع الصحابة مثل الكتاب والخبر المتواتر ، أى أن حجيته قطعية وأن الأحكام المستنبطة به يجب على المكلف العمل بها والإذعان لها ولا يجوز مخالفتها شأنه فى ذلك شأن الكتاب والخبر المتواتر(٣) .

والإجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الأحاديث بمعنى أنه يفيد الطمأنينة والظن القريب من اليقين، والاجماع الذى سبق فيه الخلاف فى العصر السابق بمنزلة خبر الآحاد ، بمعنى أنه يفيد الظن ولا يفيد اليقين وعليه فيحتج به فى الأحكام العملية شأنه فى ذلك خبر الواحد(٤) .

ويتفرع على هذه المذاهب : الخلاف فى كون الإجماع يثبت بخبر الواحد أم لا ؟ .

---

(١) أنظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقى ص ١٣٠ ــ ط إدارة الطباعة المنيرة بالقاهرة .

(٢) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر فى أصول الفقه لابن النجار ــ الحنبلى ــ جـ ٢ ص ٢١٤ ــ تحقيق د . محمد الزحيلى ، د . نزيه حماد ــ ط دار الفكر بدمشق، والإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ١ ص ١٥٠ وغاية الوصول شرح لب الأصول ص ١٠٩

(٣) الكتاب حجة والأحكام المستنبطة منه يجب على المكلف الإذعان لهـا والعمل بها ، والخبر المتواتر يفيد العلم واليقين فيجب العمل به ويكفر جاحده فهو كالقرآن قطعى الثبوت والدلالة .

(٤) خبر الواحد يفيد الظن دون اليقين ويعمل به فى الأحكام العمل بعد استيفاف شروط العمل به .

وفى ذلك ذهب جمهور العلماء إلى عدم ثبوته ، قال الشوكانى « وأما الآحاد فغير معمول به فى نقل الآحاد »(١) .

وذهب جماعة إلى القول بثبوت الإجماع أى كون هذا الحكم مجمعا عليه بخبر الواحد فى العمل خاصة ولا ينسخ به قاطع كالحال فى أخبار الآحاد ، والدليل على ذلك عدم قبولها فى العمليات . وأجاب الجمهور عن هذا بأن أخبار الآحاد قد دل الدليل على قبولها ، ولم يثبت مثل ذلك فى الإجماع ، فإن ألحقناه بها كان إلحاقا بطريق القياس .

وفى هذا يقول الفخر الرازى : الإجماع المروى بطريق الآحاد حجة خلافا لأكثر الناس ، لأن ظن وجوب العمل به حاصل ، فوجب العمل به دفعا للضرر المظنون ، ولأن الإجماع نوع من الحجة فيجوز التمسك بمظنونه كما يجوز بمعلومه قياسا على السنة ، ولأنا قد بينا أن أصل الإجماع فائدة ظنية فكيف القول فى تفاصيله »(٢) .

حجية النوع الثانى : وهو الإجماع السكوتى :

قبل أن أتعرض لبيان حجية هذا النوع ، أنوه أولا إلى أن الخلاف الواقع بين العلماء فى حجية الإجماع السكوتى ، خلاف بين أصحاب المذهب القائل بحجية الإجماع الصريح وهم جمهور العلماء أنفسهم ، وليس بينهم وبين غيرهم ، لأن من ينكر الإجماع الصريح ويقول بعدم حجيته ينكر كذلك الإجماع السكوتى ، فهو ينكر الإجماع مطلقا .

(١) إرشاد الفحول للشوكانى ص٧٣

(٢) انظر المحصول فى علم الأصول للامام فخر الدين الرازى ص ٢ ج ٢٦٥ — تحقيق د. طه فياض ، ط مطابع الفرزدق التجارية، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى ص ٧٩ — ط مصطفى البابى الحلبى بمصر .

والخلاف الواقع بين جمهور العلماء حول حجية الإجماع السكوتي منحصر في ثلاثة مذاهب ، وفيما يلي بيان لكل مذهب وأدلته .

المذهب الأول : وهو مذهب المالكية والإمام الشافعي فيما نقل عنه أخيرا وبعض الحنفية[1] وهؤلاء يقولون بأن الإجماع السكوتي ليس حجة ولا إجماعا .

الأدلة : استدل أصحاب هذا المذهب : بأن الساكت لا يمكن أن ينسب إليه قول ، لأن السكوت كما يحتمل الرضا والموافقة على ما قاله البعض من المجتهدين يحتمل أن يكون لأمر آخر خلاف الرضا والموافقة ، كالخوف من الضرر لو أظهر رأيه ، أو عدم الاجتهاد في المسألة الصادر فيها قول البعض ، أو المهابة من القائل أو أن له رأي مخالف لما رأى القائل ، غير أنه يدين بمذهب المصوبة القائلين بأن كل مجتهد مصيب ، ولا يرى الرد إلا فرض كفاية ، فإذا كفاه من هو مصيب سكت وإن خالف اجتهاده ، أو أنه أي الساكت لا يزال في فترة التأمل والنظر والبحث ، وغير ذلك من الاحتمالات التي لا يتأتى معها القطع ولا حتى الظن بأن سكوت الساكتين من المجتهدين عن قول القائل ، كان عن رضا منهم أو موافقتهم له فيما قال ، وعليه فلا يتحقق الاتفاق الذي هو أساس الإجماع ، وبذلك فلا يكون الإجماع السكوتي حجة تتبع كما لا يكون إجماعا .

وإليك بعض الأمثلة التي تدل على أن السكوت من الساكتين كان للمهابة من القائل وليس للرضا والموافقة وقد تحقق بالفعل من صحابي جليل هو بن عباس رضى الله تعالى عنه . روى الطحاوي[2] عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

---

(١) وبهذا المذهب قال ابن إبان ، والباقلاني ، وبعض المعتزلة ، وذكر الغزالي في كتاب المنخول في تعليقات الأصول « إن الشافعي نص عليه في الجديد » انظر التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٠٢ ومختصر المنتهى ج ٢ ص ٣٧ .

(٢) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن=

قال : دخلت أنا وظفر[١] على ابن عباس بعد ماذهب بصره ، فتذاكرنا فرائض الميراث ، قال : أترون من أحصى رمل عالج عددا لم يجعل فى مال نصفا ونصفا وثلثا ، إذا ذهب النصف والنصف فأين الثلث ، وساق الحديث وفى آخره قال ظفر: لم لم تشر إليه بهذا الرأى ؟ قال : هبته والله[٢] يريد هيبة عمر بن الخطاب وعليه فلا يكون الإجماع السكوتى حجة تتبع ، كما أنه لا يكون إجماعا لعدم تحقق الاتفاق من الجميع .

وأجاب القائلون بأن الاجماع السكوتى حجة ظنية ، بأنه وإن كان السكوت يحتمل الرضا والموافقة ويحتمل غير ذلك ، ولكن هذا يخالف الظاهر من حال الساكتين ، فقد كانوا لا يسكتون عن أمر مهما كانت درجة قائله ، وما ذكر عن ابن عباس معارض بما يأتى :

١ - روى أن رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهى حامل ، فرفع الأمر إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فهم عمر أن يرجمها[٣] ، فقال معاذ بن جبل رضى الله عنه « إن جعل الله تعالى لك على ظهرها سبيلا فلم يجعل لك على مافى بطنها سبيلا » فتركها عمر رضى الله عنه ولم ينفذ عليها العقوبة حتى ولدت ولداً يشبه أباه ، فلما رآه قال : ابنى ورب

= سليم بن جناب الأندلسى الأزدى الحجرى المصرى الإمام الحافظ الفقيه الحنفى كان ثقة نبيلا والطحاوى نسبة إلى طحا قرية من صعيد مصر - انظر الجواهر المضية فى طبقات الحنفية ج ١ ص ٢٧١ تحقيق د / عبد الفتاح الحلو، ط عيسى البابى الحلبى

(١) هو أبو الحسين ظفر بن مظفر بن عبد الله الناصرى الحلبى الفقيه الشافعى مات فى كهولته فى شوال ٤٢٩ هجرية، انظر طبقات الشافعية للاسنوى ج ١ ص ٤٢٣ تحقيق عبد الجبورى، ط دار العلوم للطباعة والنشر.

(٢) انظر مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت لعبد العلى محمد بن نظام الدين ج ٢ ص ٢٣٣ ط بولاق .

(٣) وهذا بعد ماثبت له أنها زانية وتوافرت القرائن الدالة على رجمها .

الكعبة ، فقال عمر « أتعجز النساء أن يلدن مثـــل معاذ ، لولا معاذ لهلك عمر »[1] .

فهذا الموقف من معاذ يدل دلالة واضحة على أن شأنهم أنهم كانوا لايخشون فى الله لومة لائم ، ومن كان هذا شأنهم فسكوتهم يدل على موافقتهم ورضاهم بما نطق به بعضهم وحكم به .

٢ - روى أن امرأة فى عهد عمر بن الخطاب تقول له عندما سمعت بنهيه عن المغالاة فى المهور « أيعطينا الله تعالى بقوله « وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتاناً وإثما مبينا »[2] ويمنعنا عمر ؟

فقال عمر « كل أفقه من عمر حتى المخدرات فى الحجال »[3] وفى رواية أخرى قال عمر « أصابت امرأة وأخطأ عمر ، فدل هذا على نفى تهيبهم أو تخوفهم من أحد .

٣ - وهذا أيضا عبيدة بن عمرو التلمسانى يرد على الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه لما ذكر أنه تجدد له رأى فى بيع أمهات الأولاد[4] بقوله : « رأيك

---

(١) انظر أصول الفقه الإسلامى لزكى الدين شعبان ص ٨٩ ط دار التأليف بمصر .

(٢) سورة النساء آية رقم ٢٠ تمامها قوله تعالى « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم الآية » .

(٣) المخدرات الحجال المقصود بهن الفتيات الملازمات للخدر اللاتى لم يتزوجن ، والخدر معناه الستر فيقال امرأة مخدرة .

(٤) أم الولد هى الجارية التى خالطها السيد فحملت منه وولدت له ولدا ، فإذا إدعاه السيد ثبت نسبه له وصارت أم ولد له ، واختلف الصحابة به فى الأمة إذا صارت أم ولد هل يحرم بيعها وتصير حرة إذا مات سيدها فاستقر الرأى بينهم وأجمعوا فى زمن عمر على حرمة بيعها وأنها تصير حرة إذا مات سيـــدها ، كما حكى ذلك ابن قدامة فى المغنى ، وروى عن عبيدة السلمانى قال : سمعت عليا يقول اجتمع رأى ورأى عمر فى أمهات الأولاد ألا يبعن ثم رأيت بعد أن يبعن قال عبيدة : فقلت فرأيك ورأى عمر =

مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك ، وغير ذلك كثير يدل على انتفاء المهابة وأن سكوتهم للموافقة والرضا ، وعليه يكون سكوتهم حجة تتبع .

المذهب الثاني : وهو مذهب القائلين بأن الإجماع السكوتي حجة ظنية ويمثله الكرخي من الحنفية ، وسيف الدين الآمدي من الشافعية وغيرهما ودليلهم على مذهبهم يتضح في : أن سكوت الساكتين لا يلزم أن يكون للموافقة على قول البعض حتى يكون حجة قطعية ، وإنما كما يحتمل الموافقة يحتمل أن يكون للمهابة أو غيرها ، إلا أن احتمال كون السكوت للموافقة هو الظاهر واحتمال كونه لغيرها احتمال بعيد ، لما هو معلوم من أحوال السلف الصالح التي تدل على أنهم ما كانوا يمتنعون عن قول الحق مهما كانت النتيجة ومهما لاقوا في سبيله - والترجيح الاحتمال الثاني بكونه حجة ظنية ، قال عضد الدين والملة في شرحه لمختصر المنتهى لابن الحاجب عثمان بن عمر : « وبالجملة فليس الظن الحاصل بالإجماع السكوتي دون الحاصل بالقياس وظواهر الأخبار فوجب العمل به[1] فكان احتمال الموافقة من سكوتهم هو الراجح والظاهر من أحوالهم ، وعليه فيكون الإجماع السكوتي حجة ظنية لا حجة قطعية .

هذا والمراد من كون الإجماع السكوتي حجة ظنية هو أنه يجوز لمن يأتي بعدهم إعادة الاجتهاد فيما حكى فيه الإجماع السكوتي وأن مخالفته لا تكون محرمة ، شأنه في ذلك شأن الأدلة الظنية .

المذهب الثالث . وهو مذهب أكثر الحنفية ، وبعض الشافعية وأحمد بن

= في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة » فرجع علي عن رأيه وقال لعبيدة وشريح « اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الخلاف » .

(١) انظر مختصر المنتهى لابن الحاجب وشرحه ج ٢ ص ٣٧ .

حنبل وهم يقولون إن الإجماع السكوتى حجة قطعية (١) .

واستدلوا على مذهبهم هذا بأن الأدلة الدالة على حجية الاجماع لم تفرق بين إجماع صريح وإجماع سكوتى ولو قصرناه على الاجماع وهو السماع من الكل لتعذر إنعقاد الاجماع ، ولكن الاجماع منعقد . فهذا يدل على تحقيقه بدون فارق بين الصريح منه والسكوتى .

ومن خلال النظر فى أدلة صاحب كل رأى فإنه يمكننا القول بأن الخلاف فى الإجماع السكوتى يكاد يكون لفظيا مبنيا على نقطة خلافية أخرى تتمثل فى معنى القطعى ، فالحنفية يرون أن القطعى له معنيان :

١ - القطعى هو مالا احتمال فيه أصلا .

٢ - القطعى هو مالا احتمال فيه ناشئا عن دليل .

والشافعية قصروا القطعى على المعنى الأول فقط ، فمن هنا حكموا بظنية حجية الاجماع السكوتى لوجود الاحتمالات . وإن كان بعض الاحتمالات أغلب إلى الظن وهو الموافقة من بعض ، فلذا حكموا بأنه حجة ظنية .

والحنفية حكموا بالقطعية باعتبار المعنى الثانى للقطعى ، فلم يتوارد النفى والاثبات على شىء واحد .

---

(١) أصول الفقه الإسلامى لزكى الدين شعبان ص ٨٨ ، وللفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى ج ١ ص ٣٩٩ — ط دار مصر للطباعة.

سند الإجماع

سند الإجماع هو الدليل الذى يعتمد عليه أهل الإجماع فيما أجمعوا عليه وفى ذلك ذهب جمهور العلماء إلى أنه لايجوز الإجماع إلا عن سند من دليل أو أمارة ، لأن عدم استناد الإجماع إلى مستند يؤدى الخطأ إذ الحكم فى الدين بلا دليل خطأ ويمتنع إجماع الأمة على الخطأ وأيضاً اتفاق الكل من غير داع يستحيل عادة كالإجماع على أكل طعام واحد، كما أن الإجماع بدون مستند يؤدى إلى قلب الأمور الباطلة صواباً ، وإثبات الأحكام الشرعيه بالرأى ، وكذلك إحداث تشريع جديد بعد النبى صلى الله عليه وسلم وهذا كله خطأ ، لذا كان لابد للإجماع من سند يستند إليه ، وفائدة الإجماع بعد وجود السند تتمثل فى سقوط البحث وحرمة المخالفة وصيرورة الحكم الثابت بالاجماع قطعيا ، وماذكر من جواز حصول الاجماع بدون مستند اعتمادا على إلهام المجتهدين الاتفاق على الصواب ، أقول فيه إن هـذا القول ضعيف ولا أصل له كما أنه لايتفق والثابت من خلال الأدلة التى استند إليها الإجماع مع أن هذا القول لايتفق أيضا ومكانة التشريع للأحكام التى يترتب عليها مصالح الناس فى دنياهم وآخراهم الأمر الذى يحتم استناد الإجماع إلى دليل[1] .

ولا خلاف بين القائلين بحجية الإجماع على كون سند الإجماع من كتاب الله تبارك وتعالى مثل إجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين على منع تقسيم الأراضى التى استولى عليها المسلمون بالقهر والغلبة ، فهذا

---

(١) انظر تسهيل الوصول إلى علم الأصول ص ١٧٥ ، وكتاب أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل - الصنعانى تحقيق حسين السياغى وحسن الأهدل ص ١٤٩ - ط - مؤسسة الرسالة - بيروت ، وحاشية البنانى على جمع الجوامع ج ٢ ص ١٩٥ وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ج ٢ ص ١٠٢ - ط محمد على صبيح .

الإجماع سنده قول الله تبارك وتعالى «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ، للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون، والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ، والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا»[1] .

ومن الإجماع الذى سنده القرآن الكريم ، الإجماع على تحريم الجدة فهذا الإجماع سنده من القرآن الكريم وهو قوله تبارك وتعالى «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت»[2] فالمراد بالأم فى هذه الآية الكريمة كل أنثى لها عليك ولادة من جهة الأم أو من جهة الأب وهذا باتفاق جميع العلماء[3] والجدة يصدق عليها هذا المعنى المراد من كلمة الأم فى الآية الكريمة ، لذا حرمت كالأم تماما . وهذا بإجماع العلماء .

---

(١) سورة الحشر الآيات من ٧ إلى ١٠ تمامها قوله تعالى «ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم» .

(٢) سورة النساء آية رقم ٢٣ تمامها قوله تعالى «وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيما» .

(٣) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٣٢ ـ ط دار المعرفة للطباعة والنشر وبيروت ، لبنان .

كما أنه لا خلاف أيضا بين القائلين بحجية الاجماع على كون سند الاجماع من السنة الطاهرة وذلك مثل إجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم على إعطاء الجدة السدس فى الميراث مستندين فى إجماعهم هذا إلى ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، فقد روى أن الجدة أم الأم جاءت إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه وأرضاه وسألته عن ميراثها فقال: مالك فى كتاب من شىء وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعى حتى أسأل الناس ، فقال له المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، فقال له أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى فقال مثل المغيرة، فأنفذ لها أبو بكر السدس(١).

ومن الاجماع الذى سنده السنة الطاهرة إجماع الصحابة رضى الله عنهم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها فهذا الاجماع استند إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها »(٢) .

واختلف القائلون بحجية الاجماع على كون سند الاجماع القياس ، وفيما يأتى بيان لآراء العلماء حول هذه القضية :

أولا : ذهب بعض العلماء إلى القول بأن القياس لا يصلح أن يكون سندا للإجماع ، ودللوا على مذهبهم بأن القياس ليس أمرا مجمعا عليه فكيف يكون أصلا يستند إليه الاجماع، كما أنه لم يرد عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أنهم أجمعوا على أمر ما مستندين فى إجماعهم على شىء خلاف الكتاب والسنة فمن أجل ذلك لا يصلح القياس لأن يكون .

---

(١) انظر حاشية الشيخ محمد بن عمر البقرى على شرح متن الرحبية فى علم الفرائض للامام الشهير بسبط المارديني ص ٢٠ – باب السدس ط – مصطفى البابى الحلبى – بمصر .

(٢) أخرجه الإمام مالك فى كتاب النكاح عن أبى هريرة – باب مالا يجمع بينه من النساء – موطأ الإمام مالك – رواية يحيى الليثى ص ٢٧٩ .

ثانيا : ذهب أكثر العلماء إلى القول بصلاحية القياس لأن يكون سندا للإجماع ، ودللوا على مذهبهم بأنه لا فرق بين القياس كدليل شرعى وبين غيره من الأدلة الشرعية وإذا انعدم الفرق بينه وبينها فإنه يجوز أن يكون القياس سندا يعتمد عليه أهل الإجماع فيما أجمعوا عليه شأنه فى ذلك شأن بقية الأدلة التى ثبتت صلاحيتها لأن تكون سندا الإجماع .

كما أن الواقع نفسه يشهد على صلاحية القياس لأن يكون سندا للإجماع فهاهم الصحابة رضوان الله عليهم قد أجمعوا على خلافة أبى بكر الصديق رضى الله عنه وأرضاه قياسا على إمامته للناس فى الصلاة أثناء مرض الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، فقد روى أن جماعة منهم قالوا « رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمر ديننا أفلا نرضاه لدنيانا » .

كما أنهم أجمعوا أيضا على جلد شارب الخمر ثمانين جلدة قياسا على جلد القاذف ، انظر إلى الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه وهو يقول فى ذلك « إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد المفترى ثمانون »[1] .

وبناءا على ما تقدم فإنه يمكننا القول بأن الراجح هو ماذهب أكثر العلماء القائل بجواز صلاحية القياس لأن يكون سندا للاجماع وذلك لقوة أدلته ونهوضها على التدليل على المذهب بطريقة يقبلها العقل ويستريح لها وخاصة أن الأدلة المقدمة منهم تعتمد على الواقع الذى لا ينكره إلا مكابر أو معاند .

هذا ومثل القياس المصلحة المرسلة فإنها تصلح لأن تكون سندا للإجماع

---

(١) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٤٤٤ — الطبعة السادسة — ط — دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت — لبنان .

وذلك عند القائلين بحجيتها ، والأمثلة على ذلك كثيرة نأخذ منها على سبيل المثال لا الحصر : إجماع الصحابة رضى الله عنهم على رأى عمر بن الخطاب فى جمع القرآن الكريم فى مصحف واحد ، فقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه دخل على أبى بكر الصديق رضى الله عنه بعد وقعة اليمامة سنة ١٢ هجرية والتى نشبت بين المسلمين وأهل الردة أتباع مسيلمة الكذاب وقتل فيها عدد كبير من القراء والحافظين لكتاب الله قدره بعضهم بسبعين قارئا ، فقال له : إن أصحاب رسول الله يتهافتون على القتال تهافت الفراش على النار ، وإنى أخشى ألا يشهدوا موطنا إلا فعلوا ذلك حتى يقتلوا وهم حملة القرآن الكريم فيضيع وينسى ، ولو جمعته لكان خيرا ومصلحة للمسلمين ، فتردد أبو بكر أول الأمر ، وقال : كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فتراجعا فى ذلك (١) حتى شرح الله صدر أبى بكر لهذا العمل فأرسل إلى زيد بن ثابت وقال له : إنك شاب عاقل لا نتهمك كنت تكتب القرآن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حضرت العرضة الأخيرة فتتبع القرآن واجمعه ، ثم جمع أبو بكر الحفظة المشهود لهم بالإتقان ، فيهم على ابن أبى طالب وأبى بن كعب وعثمان بن عفان وأخذوا يوالون الاجتماع وأحضروا كل ما كتبوه بإملاء النبى صلى الله عليه وسلم ثم أخذوا يقرءون ويقابلون بين ما يقرءون وبين ما يجدونه مكتوبا إلى أن كتبوا القرآن على الترتيب والضبط اللذين تلقوهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد كان هذا الجمع توفيقا من الله عز وجل لا يعد له توفيق إذ به حفظ القرآن الكريم وجمعت أصوله فى مكان واحد ، وتم الجمع كما أشار عمر بن الخطاب رضى الله باتفاق جميع الصحابة ، فهذا الإجماع من الصحابة ليس له سند إلا المصلحة ،

---

(١) أى ظل كل من أبى بكر وعمر يراجع الآخر فى الرأى ويناقشه إلى أن وصلا معا إلى ما فيه مصلحة المسلمين وهو جمع القرآن فى مصحف واحد .

ولعلنا لو رجعنا إلى الحوار بين أبى بكر وعمر حينما قال أبو بكر : كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وقول عمر : ولو جمعته لكان خيراً ومصلحة للمسلمين، فإننا نجد فى هذا دلالة كاملة على أن سند هذا الإجماع هو المصلحة المرسلة (١).

ومن الإجماع المستند إلى المصلحة المرسلة ـ الاجماع على ما فعل عثمان ابن عفان فى عهده بالنسبة لآذان الجمعة الذى زاده ـ فمن المعروف أن الأذان لصلاة الجمعة فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر وعمر كان أذانا واحدا، وكان يفعل بين يدى الخطيب أو على باب المسجد، ولكن لما كثر المسلمون فى عهد عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه واتسع العمران بالمدينة، زاد عثمان أذانا آخر وجعله على دار له بسوق المدينة تسمى بالزوراء، وهو الأذان الذى يفعل الآن فوق المآذن عند دخول وقت الصلاة وإنما فعل عثمان ذلك : لعلمه بأن الأذان إنما شرع لاعلام الناس بالصلاة، ولو اقتصر على الأذان الذى كان يفعل فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وزمن أبى بكر وعمر لما تحقق المقصود من الأذان وهو إعلام الناس، واترتب على ذلك فوات الصلاة على الكثير من المسلمين البعيدين عن المسجد، ولم يخالف أحد عثمان فيما فعله، بل وافق الصحابة عثمان على ما فعل، وهذا الاجماع ليس له سند إلا المصلحة المرسلة.

هذا والاجماع الذى يستند إلى المصلحة المرسلة لا يكون دليلا أبديا مثل غيره من الاجماعات المستندة إلى الكتاب أو السنه أو القياس بمعنى أن حجيته تستمر باستمرار المصلحة وتنقطع بانقطاع المصلحة فهو حجة ما دام

---

(١) المصلحة المرسلة أى المطلقة وهى عند علماء الأصول « المصلحة التى لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعى على اعتبارها أو إلغائها »، وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء انظر للشيخ عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه ص٨٤ ـ ط ـ المعرفة بمصر .

محصلا للمصلحة فإذا أصبح لايحصلها تجوز مخالفته وعدم الرجوع إليه ، ولهذا نرى الأئمة الأربعة المجتهدون لايجيزون شهادة القريب على قريبه وشهادة الزوج على زوجته أو العكس ، وذلك منهم عملا بالمصلحة وهي المحافظة على حقوق الناس من الضياع وقد كانت مثل هذه الشهادات مقبولة في عهد الصحابة من غير خلاف بينهم على ذلك . وهذا الحكم للاجماع المستند للمصلحة يتحقق إذا صح كون المصلحة سندا للإجماع .

إمكان انعقاد الإجماع ووقوعه

اختلف العلماء في إمكان انعقاد الإجماع ووقوعه إلى مذاهب متعددة وفيما يلي بيان لمذاهب العلماء وأدلتهم والمذهب الراجح وسبب رجحانه :

المذهب الأول : ذهب جمهور العلماء إلى إمكان انعقاد الإجماع عقلا وعادة وأنه واقع بالفعل .

المذهب الثاني : ذهبت بعض أصحاب النظام من المعتزلة والشيعة والخوارج إلى القول باستحالة انعقاد الإجماع والعلم به ونقله إلينا(١) .

المذهب الثالث : ذهب الظاهرية إلى القول بإمكان انعقاد الإجماع في عصر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فقط ، وعدم إمكان انعقاده والعلم به ، والنقل إلينا بعد عصرهم ، وفي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنه يقول بهذا أيضا .

الأدلة : استدل الجمهور على إمكان انعقاد الإجماع بأنه وقع بالفعل في مسائل كثيرة ، مثل الإجماع على عدم صحة زواج المرأة المسلمة من

---

(١) انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصـــول ص ٧٢ ، وغاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري ص ١٩٩ طبعة عيسى البابي الحلبي .

رجل غير مسلم ، والإجماع على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، وكذلك الإجماع على إعطاء الجدة السدس فى الميراث، والإجماع على تقديم الدليل المفيد للقطع فى الاستدلال على الدليل المفيد للظن ، إلى غير ذلك من المسائل الكثيرة ، وهذا الدليل من الواقع يكفى فى الدلالة على صحة قول أصحاب هذا المذهب لأنه ليس هنا أقوى من الواقع المشاهد بالفعل للتدليل على إمكان انعقاد الإجماع ووقوعه .

أدلة أصحاب المذهب الثانى والرد عليها :

استدل المنكرون للإجماع بأن معرفة المجتهدين متعذرة لعدم وجود الضابط الذى يمكن الرجوع إليه لمعرفة المجتهد من غير المجتهد ، ولا توجد سلطة شرعية تملك بيانهم وتحديدهم ، كما أن المجتهدين متفرقون فى البلاد والأقاليم المتباعدة وعليه فلا يتيسر جمعهم فى مكان واحد للوقوف على رأيهم وإذا كانوا كذلك فلا يمكن التعرف على آرائهم وهم فى أماكنهم بطريق موثوق به ، على أنه لو كانت معرفة آرائهم بطريق موثوق به ممكنة ، فإنه لا يمكن التيقن من إصرار كل واحد منهم على رأيه وعدم رجوعه عنه إلى الوقت الذى يتم فيه معرفة رأى الآخرين ، وهذا لا يتفق وحقيقة الاجماع الذى يكون باتفاق جميع المجتهدين على رأى واحد فى زمان واحد .

واستدلوا كذلك بأن الاجماع لابد له من سند ودليل ينبنى عليه ، وهذا الدليل إما أن يكون قطعى الدلالة على الحكم أو ظنى الدلالة ، فإن كان قطعى الدلالة كانت العادة قاضية بمعرفة الناس له والاطلاع عليه وحينئذ يكون كافياً فى الدلالة على الحكم ومغنيا عن الإجماع عليه فالإجماع عليه يكون من قبيل تحصيل الحاصل وهو محال وعليه فالاجماع محال ، وإن كان الدليل ظنياً فإنه يستحيل بحسب العادة حصول الاتفاق على الحكم الذى يدل عليه ، لكثرة المجتهدين واختلافهم فى القرائح وقوة الفكر والأدلة

التى يصح الاعتماد عليها فى استخراج الأحكام ، وإذا الأمر كذلك فإن الإجماع يكون محال .

الرد عليهم :

ويرد عليهم بأن استدلالكم هذا لايقوى على النهوض لإثبات مدعاكم لأنه معارض بما هو أقوى منه ، وهو الواقع الذى يدل بوضوح على إمكان الإجماع وليس على إمكانه فحسب بل وعلى وقوعه أيضا ولعل ذلك يكون واضحا وضوح العيان فى أدلة أصحاب المذهب الأول التى لا ينكرها إلا معاند أو مكابر ، كما أن استدلالكم بأن الدليل القطعى يغنى عن الإجماع وأن العادة تحيل حصول الاتفاق على الحكم ، فهذا أيضا لايتفق مع الحق فى شىء لأن هذا القول لا يستند إلى دليل ، وعلى أن الدليل قطعى فهذا لايمنع أن يكون الإجماع آتيا على وفقه ومؤكدا له ومغنياً عن البحث والالتفات إليه بعد ذلك ، وقولكم بأنه لو كان الدليل ظنيا لأمالة العادة الاتفاق على الحكم هذا الكلام غير مسلم لوجود الكثير من الأدلة الظنية يعتمد عليها فى استخراج الأحكام ولا تحيل العادة الاتفاق على مايستخرج منها من أحكام لأنه لا يوجد اختلاف بين العلماء فى ذلك لكون الدلالة واضحة الأمر الذى لايترك مجالا لاختلاف الرأى فى الحكم المستخرج[1] .

وأقول لأصحاب هذا الرأى كيف تقولون باستحالة الإجماع وتنكرون إمكانه بحجة تفرق المجتهدين فى الأمصار ، والسنة أمامكم خير دليل على ضعف قولكم ، فكيف جمعت السنة المتواترة مع تفرق الصحابة والتابعين وتابعيهم فى الأمصار ؟ حتى حكيت لنا بألفاظ متفقة فى متونها ، مع العلم بأن تدوين السنة لم يبدأ إلا فى أواخر القرن الثانى الهجرى[2] وما هو التاريخ يبين لنا

---

(١) انظر زكى الدين شعبان ـ أصول الفقه الإسلامى ص ٩١ ، والبرديسى ـ أصول الفقه ص ٢٢٩ .

(٢) لقد خشى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فى عهده من كتابة السنة أن ينصرف =

همة العلماء في مختلف العصور في جمع السنة والتعرف عليها ، وليست السنة فحسب بل غيرها من العلوم الأخرى ، فقد كان الرجل من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين يمتطي ظهر راحلته ويجوب بها الصحاري والقفار والسهول والهضاب والجبال دون أن يكون لديه أدنى اكتراث بمشقة السفر وما يلحقه من تعب ونصب ، أو ضنان بجهد أو وقت وغير ذلك مما يظهر الحصر ، وهم في كل ذلك ليس لهم من مطمع أو مأرب سوى التلقي للحديث أو الفتوى أو غيرهما عن طريق المشافهة والرواية ، وفي هذا دلالة قاطعة على شدة حرصهم على الدين والشريعة والشواهد على ذلك كثيرة منها ما روى أن عبد الله بن محمد بن عقيل سمع جابر بن عبد الله يقول : بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشتريت بعيراً ، ثم شددت رحلي فسرت

= الناس عن كتاب الله وهو أساس الدين كما انصرفت الأمم السابقة أو يلتبس بالقرآن ، فلما كانت الفتنة وانتشر الكذب وبدأ الوضع في الحديث نفر العلماء للذب عن حياض السنة وصيانتها واستلزم هذا التفكير في تدوين الحديث حفظاً له من الضياع ، وخوفاً عليه من الزيادة أو النقص وأول من فكر في جمع الحديث وتدوينه ، كما تذكر الروايات عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه من التابعين فإنه كتب إلى عامله وقاضيه على المدينة أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه ، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ، ولم يكتف بذلك ، فيروى أنه كتب إلى أهل الآفاق ، انظروا إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه ، ومع هذا فإن الجهد الأكبر في تدوين الحديث يرجع إلى الإمام محمد مسلم بن شهاب الزهري ، الذي ذكر مسلم أن له تسعين حديثاً لا يرويها غيره وقال فيه كثير من علماء عصره ، لولا الزهري ، لضاع كثير من السنة ولم يكن تدوين الحديث في هذا العصر مبوباً على أبواب العلم كما صنع البخاري ومسلم ولكنه كان جمعاً للأحاديث بدون تبويب ، ثم شاع التدوين بعد ذلك وقام أئمة الحديث بتآليفهم العظيمة على طريقة الأسانيد ، انظر الشيخ مناع القطان — التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً ص ٢٢٢ ط. مؤسسة الرسالة — الثالثة .

إليه شهراً حتى قدمت الشام فإذا عبد الله بن أنيس فقلت للبواب قل له : جابر على الباب : فقال ابن عبد الله : قلت : نعم : فخرج فاعتنقنى فقلت : حديث بلغنى عنك أنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشيت أن أموت قبل أن اسمعه . فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « يحشر الناس يوم القيامة عراة »(١).

وغـــير ذلك من الروايات الكثيرة التى تدل على تفانيهم فى ذلك ، وما كانت الأحاديث تجمع وحدها وإنما كانت تجمع معها فتاوى الصحابة والتابعين وتابعيهم ، والدليل على ذلك أن السنة فى أول تدوينها كانت خليطا من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وفتاوى الصحابة والتابعين، وكفانا شهادة على ذلك موطأ الإمام مالك ومسند الإمام أحمد بن حنبل فهما خير شاهد على صحة ذلك .

وبعد كل هذا يقول بعض أصحاب النظام بعدم إمكان الإجماع بحجة تفرق المجتهدين فى الأمصار الإسلامية ، إن هذا الكلام لا يصدر إلا من خامل ومتكاسل عن النظر والمعرفة من أجل الوصول إلى الحقيقة ، وسائر فى موكب الشواذ من المعاندين والمكابرين .

أدلة أصحاب المذهب الثالث والرد عليهم :

استدل أصحاب هذا المذهب على ماذهبوا إليه بأن عمر بن الخطاب أبقى الصحابة معه فى المدينة ولم يتفرقوا فى البلاد فنتج عن ذلك اكتمال

---

(١) عن عائشة قالت « قلت: يارسول الله كيف يحشر الناس يوم القيامة؟ قال: حفاة عراة قلت : والنساء ؟ قال: والنساء قلت فما يستحى ؟ قال : ياعائشة الأمر أهم من أن ينظر بعضهم إلى بعض» سنن ابن ماجه ـ كتاب الزهد ـ باب ذكر البعث عن عائشة ج ٢ ص ١٤٢٩ ط. عيسى البابى الحلبى .

عددهم واجتماعهم فى مكان واحد الأمر الذى جعل حصول الاجماع ممكن وأن التصرف على رأى كل واحد منهم ممكن ، وليس هناك تعذر فمن أجل ذلك كان الاجماع فى عهد الصحابة رضوان الله عليهم ممكن دون غيره من العهود بعد عهدهم .

الرد عليهم :

ويرد عليهم بأن هذا القول غير سديد لأنه يخالف الواقع بالفعل فقد تفرق الصحابة فى الأمصار الاسلامية منذ اللحظة الأولى لانتشار الاسلام وزادهم الفتح والجهاد فى سبيل الله انتشاراً لاسيما الطبقة الأولى التى كان يمكن الاستفادة منها فى الدعوة لهذا الدين وهم الفقهاء القراء .

ولهذا فأصحاب المذهب الثانى القائل بعدم إمكان الاجماع مطلقا فى جميع العصور لوجود هذا التفرق أكثر معقولية مع أنفسهم من قول أصحاب المذهب الثالث الذين يفرقون بين عصر الصحابة وبين عصر غيرهم بدون داعى لهذه التفرقة ، إذ قام الدليل على تفرق الصحابة فى الأمصار منذ اللحظة الأولى عقب وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم للغزو والجهاد ونشر الدعوة فى الأمصار بل كان منهم فى الأمصار من بعثه الرسول عليه الصلاة والسلام فى حياته كمعاذ بن جبل وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما وأبقاه أبو بكر الصديق رضى الله عنه فى مكانه بعد أن آل أمر المسلمين إليه ، وأن عمر بن الخطاب لما أبقى الصحابة ومنعهم من الخروج من المدينة فهذا منه كان للحاجة الشديدة إليهم ، وعليه فالقول بإمكان الإجماع فى عصر الصحابة فقط دون غيره من العصور يعده تحكم محض لا يؤيده برهان ولا يسنده دليل .

وبهذا تنهار شبهه هؤلاء ومن يقول كذلك بإنكار الاجماع مطلقا ووقوعه والعلم بما أجمعوا عليه بسبب تفرق المجتهدين فى الأقاليم والأمصار .

الترجيح : بعد هذا العرض لمذاهب العلماء حول إمكان انعقاد الإجماع ووقوعه وأدلتهم يتبين لنا أن المذهب الأول وهو مذهب جمهور العلماء القائل بإمكان انعقاد الاجماع ووقوعه بالفعل هو المذهب الراجح،وسبب رجحان هذا المذهب هو قوة الأدلة التى استدل بها الجمهور وسلامتها من المناقشات ، وهذا بخلاف أدلة أصحاب المذهب الثانى والثالث فهى لم تنهض على إثبات مدعى أصحاب المذهبين نظراً لمخالفتها للواقع الذى يثبت مما لاشك فيه صدق قول أصحاب المذهب الأول ، وعلى ذلك فمن ينكر إنكار الاجماع بعد ظهور وقوعه بالفعل ، يكون مردودا عليه بالإجماع الحاصل والواقع بالفعل .

آراء العلماء فى حجية إجماع أهل المدينة

حول حجية إجماع أهل المدينة ذهب العلماء إلى مذهبين، وفيما يلى بيان كل مذهب وأدلته التى استدل بها أصحابه، والمذهب الراجح وسبب رجحانه:

المذهب الأول:

ذهب الإمام مالك [1] إلى أن إجماع أهل المدينة حجة. واستدل على ما ذهب إليه بما يأتى:

أولا: استدل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم «إنما المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها» [2] ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أنه قد دل على انتفاء الخبث عن المدينة، والخطأ خبث فيجب أن يكون منفياً عن أهلها، فإنه لو كان فى أهلها لكان فيها، وإذا انتفى عنهم الخطأ كان إجماعهم حجة وهو المطلوب.

---

(١) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمر بن غيان بن خثيل بن عمر ابن الحارث. ولد سنة تسعين من الهجرة وهذا حسب المشهور فى مولده كان من أعظم الناس مروءة، وأكثرهم سمتا، وكان كثير الصمت قليل الكلام متحفظا فى قوله وكان من أشد الناس مداراة للناس، ويتصف مجلسه بالعلم والوقار والحلم، وكان رجلا مهيبا، قال فيه ابن مهدى «ما بقى على وجه الأرض آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك»، ألف الموطأ وفيه قال أبو زرعة «لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث التى فى الموطأ أنها صحاح كلها لم يحنث». توفى رضى الله عنه فى شهر ربيع الأول من سنة مائة وتسع وسبعين من الهجرة.

(٢) أخرجه الإمام مالك فى كتاب الجامع ـ باب ما جاء فى سكنى المدينة ـ عن جابر بن عبد الله موطأ الامام مالك ص ٤٩٧ رواية يحيى بن يحيى الليثى ـ ط ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان.

الجواب : ويجاب عن هذا الاستدلال بأن هذا الحديث وإن دل على خلوص المدينة عن الخبث . فليس فيه ما يدل على أن من كان خارجا عن المدينة لا يكون خالصاً عن الخبث ولا على كون إجماع أهل المدينة حجة بل كل ما يدل عليه هذا الحديث هو إظهار بركة المدينة وشرفها وفضلها وهذا ليس فيه ما يدل على حجية إجماع أهل المدينة .

ثانيا : استدل على ما ذهب إليه بأن المدينة دار هجرة النبي عليه أفضل الصلاة وأتم السلام وموضع قبره ، ومستقر الإسلام ، ومجمع الصحابة ، فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها .

الجواب : ويجاب عن هذا الدليل العقلي : بأن اشتمال المدينة على صفات توجب فضلها وتظهر ، ليس معناه انتفاء الفضيلة عن غيرها من البلدان ، كما أنه ليس فيه ما يدل على الاحتجاج بإجماع أهلها ، ولهذا فإن مكة المكرمة مشتملة على أمور موجبة لفضلها أيضاً مثل البيت المحرم ، والمقام ، وزمزم ، والحجر المستلم ، والصفا ، والمروة ، ومواضع المناسك ، وهي مولد النبي صلى الله عليه وسلم ، ومبعثه ، ومولد إسماعيل عليه السلام ومنزل إبراهيم عليه السلام ، ومع كل هذا فليس هناك ما يدل على الاحتجاج بإجماع أهلها على مخالفيهم حيث لا قائل بذلك ، وإنما الاعتبار بعلم العلماء واجتهاد المجتهدين ، ولا أثر للبقاع فى ذلك (١) .

ثالثاً : أن أهل المدينة شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل وكانوا أعرف الناس بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم ، فاستلزم ذلك أن الحق لا يخرج عنهم ، وعليه فما أجمعوا عليه لابد وأن يكون حقاً فيكون حجة .

---

(١) انظر الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ١ ص ١٨١ ، ونزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر جـ ١ ص ٣٦٣ ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان .

الجواب : ويجاب عن هذا الدليل بأنه لا يدل على انحصار أهل الحل والعقد ومن تقوم الحجة بقولهم وهم المجتهدون ، فى المدينة حتى يكون إجماع أهل المدينة حجة بل هم منتشرون فى الأمصار ومتفرقون فى البلاد ، والكل فيما يرجع إلى النظر والاعتبار سواء ، فليس هناك ما يدل على تخصيص أهل المدينة دون غيرهم حتى يكون فى اتفاقهم حجة ، حيث لا أثر للمواضع فى ذلك .

رابعاً : أن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم ، لذا كان إجماعهم حجة على غيرهم [١] .

الجواب : ويجاب عن هذا الدليل بأنه تمثيل بدون دليل موجب للجمع بين الرواية والدراية ، وكيف يتأتى ذلك والفرق بينهما واضح من جهة الإجمال والتفصيل ، أما من جهة الإجمال فالفرق يتضح فى أن الرواية يرجح فيها بكثرة الرواة لدرجة أنه يجب على المجتهد أن يأخذ بقول الأكثر بعد التساوى فى جميع الصفات التى لها أثر فى قبول الرواية ، والاجتهاد ليس كذلك ، بمعنى أنه لا يجب على أحد المجتهدين أن يأخذ بقول الأكثر من المجتهدين ، ولا بقول الواحد أيضاً ، وأما من جهة التفصيل فالفرق يتضح فى أن الرواية سندها السماع ووقوع الحوادث المروية فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وبحضرته ، ولما كان أهل المدينة أعرف بذلك وأقرب إلى معرفة المروى كانت روايتهم أرجح وهذا بخلاف الاجتهاد ، إذ أن طريقة النظر والبحث بالقلب والاستدلال على الحكم لا يختلف بالقرب والبعد ، ولا يختلف باختلاف الأماكن ، كما هو الشأن فى الرواية ، وعليه فلا يكون إجماع أهل المدينة حجة على مخالفيهم .

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج ١ ص ١٨١ .

المذهب الثانى :

ذهب أكثر العلماء إلى أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة (١) .

واستدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بأن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة ، منصبة على الإجماع الذى هو اتفاق المجتهدين فى عصر من العصور ، فى المدينة وفى غيرها من بلاد المسلمين ، فهذه الأدلة ليس فيه ما يدل إجماع أهل المدينة دون غيرهم ، بل دلت على حجية الإجماع الصادر من جميع أهل الحل والعقد فى عصر من العصور دون تحديد لمكان كالمدينة مثلا ، وعليه فلا يمثل اتفاق أهل المدينة اتفاق كل المجتهدين فى جميع أرجاء المعمورة فلا يتحقق الإجماع ، وبانعدام تحقق الإجماع تنعدم حجية إجماع أهل المدينة .

الترجيح وبيان سببه :

ومن خلال ما تقدم يمكننا القول بأن المذهب الراجح والمختار هو المذهب الثانى والذى ذهب إليه أكثر العلماء ، والسبب الذى من أجله كان هذا المذهب هو الراجح والمختار يتمثل فى أن التى دلت على كون الإجماع حجة متناولة لأهل المدينة ولمن هو خارج عن المدينة ، وبدون الخارج عن المدينة لا تتحقق الكلية المشترطة فى الإجماع ، يضاف إلى أن الأدلة التى استدل بها الإمام مالك ومن انتصر له غير ناهضة على إثبات حجية إجماع أهل المدينة ، ولعل هذا واضح من خلال الإجابات الواردة على كل دليل والتى توضح وتبين عدم دلالة الدليل على المدعى ، كما استدلال أصحاب المذهب الثانى كان نابعا من روح الأدلة الدالة على حجية الإجماع والمتمثلة فى مطلق الإجماع الأمر الذى كان له أثر بالإضافة إلى ما تقدم فى ترجيح المذهب الثانى .

---

(١) انظر نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر جـ ١ ص٣٦٣ .

آراء العلماء فى انعقاد الإجماع باتفاق أهل البيت

قبل أن أتعرض لبيان آراء العلماء فى هذه المسألة أقول : أهل البيت هم على بن أبى طالب رضى الله عنه وفاطمة [١] بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونجلاهما الحسن والحسين [٢] رضى الله تعالى عنهما، لما فى الترمذى أنه لما نزل قوله تعالى «إنما يريد ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا». أدار النبى صلى الله عليه وسلم الكساء وقال : هؤلاء أهل بيتى وخاصتى اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا [٣].

---

(١) هى فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمها خديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضى الله عنها وفاطمة أصغر بنات الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، تزوجها على بعد موقعة أحد ، وأنجبت له كلا من الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم وقال لها الرسول: لقد زوجتك سيدا فى الدنيا والآخرة ، وكان الرسول إذا من غزوة بدأ بالمسجد فصلى فيه، ثم يأتى فاطمة، ثم يأتى أزواجه، وإذا دخلت عليه قام فقبلها ورحب بها ، وهى سيدة نساء المؤمنين ، ومناقبها كثيرة ، توفيت سنة إحدى عشر من الهجرة ، بعد وفاة أبيها بستة أشهر، انظر تهذيب الأسماء واللغات للفقيه الحافظ أبى زكر محى الدين بن شرف النووى ج ٢ ص ٣٥٣ ـ ط إدارة الطباعة المنيرية بمصر ، وكتاب حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى ـ ط ـ مطبعة السعادة بمصر ـ مصور عنها .

(٢) الحسن بن على بن أبى طالب أبو محمد القرشى الهاشمى سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته ، كان شبيها بالنبى سماه رسول الله وعق عنه وحلق رأسه وتصدق بزنة شعره فضة والحسين بن على بن أبى طالب سبط رسول الله وريحانته وهو وأخوه سيدا شباب أهل الجنة ـ توفى الحسن فى سنة ٤٩ هـ ـ والحسين فى سنة ٦١ هـ المصدر السابق سورة الأحزاب آية رقم ٣٣ .

(٣) رواه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده عن أم سلمة ـ مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ٢٩٢ المطبعة الميمنية بالقاهرة .

وبعد هذا البيان الموجز لأهل البيت : أنتقل إلى تحقيق مذاهب العلماء في هذه المسألة فأقول وبالله التوفيق :

ذهب أكثر العلماء إلى أنه لا ينعقد الإجماع باتفاق أهل البيت مع مخالفة غيرهم لهم [1] كما أنه لا حجة في إجماعهم ، لأنهم بعض المجتهدين ، والإجماع إتفاق كل المجتهدين الموجودين في عصر واحد ، ولأن الأدلة الدالة على حجية الإجماع لم تدل على عصمة البعض من المجتهدين دون البعض الآخر ، بل دلت على عصمة الكل عن الخطأ ، لذا كان قول الكل هو الحجة وليس قول البعض .

وذهبت الشيعة وبعض الفرق المغالية كالزيدية والإمامية : إلى انعقاد الإجماع باتفاق أهل البيت وحجية إجماعهم .

واستدل القائلون بانعقاد الإجماع باتفاق أهل البيت وحجيته بالأدلة التالية :

أولا : قال الله تعالى في كتابه الكريم : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا » .

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة يتمثل في أن الحق تبارك وتعالى أخبر بنفي الرجس عن أهل البيت ، وهذا بأداة الحصر إنما التي تفيد ذهاب الرجس عنهم ، والخطأ رجس فيكون منفياً عنهم ، وحيث انتفى الخطأ عنهم كان إجماعهم حجة وهو المطلوب .

الجواب : ويجاب عن الاستدلال بهذه الآية الكريمة أنها نزلت في

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ١ ص ١٨٢ ، وشرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٢٤٢ .

زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لدفع التهمة عنهن وامتداد الأعين بالنظر إليهن ، ويدل على ذلك أول الآية التى قبلها قال تعالى « يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا ، وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا »(١) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم فى على ومن معه « هؤلاء أهل بيتى » لا ينافى كون الزوجات من أهل البيت، ويدل عليه الآية المخاطبة لهم بأهل البيت ، والخبر المروى عن أم سلمة وهو أن أم سلمة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : « ألست من أهل البيت » قال صلى الله عليه وسلم : « بلى إن شاء الله » ، وعليه فالآية الكريمة ليس فيها دلالة على حجية قول أهل البيت بخصوصهم .

فإن قيل لو كان المراد بقوله تعالى : « ليذهب عنكم الرجس أهل البيت » الزوجات كما يقال فى الجواب عن الاستدلال ، لقال بدل « عنكم » عنكن .

أجيب بأنه تعالى إنما قال « عنكم » لأن أول الآية ، وإن كان خطابا مع الزوجات إلا أنه لما خاطبهن بأهل البيت أدخل معهن غيرهن من الذكور مثل على والحسن والحسين فجاء بخطاب التذكير ، لأن الجمع إذا اشتمل على مذكر ومؤنث ، غلب جمع المذكر ، وصار كما فى قوله تعالى : فى حق زوجة إبراهيم : « وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب ، قالت ياويلتى أألد وأنا عجوز وهذا بعلى شيخا إن هذا لشىء عجيب ، قالوا أتعجبين من أمر الله رحمت الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد »(٢) فكان ذلك عائدا إليها وإلى من حواه بيت إبراهيم من ذكر وأنثى .

---

(١) سورة الأحزاب آية ٣٢ - ٣٣ .

(٢) سورة هود آية ٧١ - ٧٢ - ٧٣ .

ثانيا : قال صلوات الله وسلامه عليه « إنى تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتى أهل بيتى لن يفترقا حتى يردا على الحوض »(١) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث ظاهر ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم جعل التمسك بهما رافعا للضلال مثله فى ذلك مثل التمسك بالكتاب الكريم . والكتاب حجة بالاتفاق ، فإتفاق أهل البيت ينعقد به الإجماع ويكون حجة (٢) .

الجواب : ويجاب عن هذا الدليل بأن هذا الحديث من أخبار الآحاد، وخبر الواحد لا يحتج به عند الشيعة ومن معهم ، وعلى فرض أن الحديث حجة ، فلا نسلم أن المراد « بالثقلين » الكتاب والعترة ، بل المراد الكتاب والسنة ويدل على ذلك ما ذكر فى روايات أخرى من أنه صلى الله عليه وسلم قال : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه »(٣) ، وإن كان كما ذكروه ، فيمكن حمل الحديث على قبول روايتهم للحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعا بين الروايتين لأن الجمع بين الحديثين أولى من ترك العمل بأحدهما .

كما أن ما ذكروه فى هذا الدليل معارض بأقوال أخرى للرسول صلى الله عليه وسلم تمنع ما قالوه منها قوله عليه الصلاة والسلام : « أصحابى كالنجوم

---

(١) رواه الإمام أحمد فى مسنده عن أبى سعيد ج ٣ ص ١٤ .

(٢) انظر الإحكام فى أصول الأحكام للامدى ج ١ ص ١٨٣ ، وأصول الفقه لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير ج ٣ ص ١٩٤ .

(٣) أخرجه الإمام مالك فى كتاب الجامع باب النهى عن القول بالقدر - عن مالك أنه بلغه الخ الحديث .
موطأ الإمام مالك ص ٥٠٢ .

بأيهم اقتديتم اهتديتم » ، وقـــوله : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ »[1] وقوله : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » وغير ذلك فإعمال أحد هذه الأقوال ليس أدل من الآخر ويكون ترجيحاً بلا رجح وهذا أمر باطل فبطل ما أدى إليه .

ثالثا : أن أهل البيت اختصوا بالشرف والنسب ، وأنهـم أهـل بيت الرسالة ومعدن النبوة ، والوقوف على أسباب التنزيل ، ومعرفة التأويل ، وأفعال الرسول وأقواله نظرا لـكثرة مخالطتهم للنبي عليه الصلاة والسلام ، وأنهم معصومون عن الخطأ حسب ما عرف قبل ذلك . فمن أجل هـذا كله انعقد الإجماع باتفاقهم وثبتت الحجية لإجماعهم على غيرهم وليس هذا فحسب بل قول الواحد منهم حجة ضرورة عصمته عن الخطأ . كما في أقوال النبي صلى الله عليه وسلم .

الجواب : ويجاب عن هذا الإستدلال بالمعقول بأن اختصاص أهـل البيت بالشرف والنسب لا أثر له في الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ، بل الأمر الذي يعول عليه في هـــذه العملية هو الأهلية للنظر والاستدلال ، ومعرفة مدارك الأحكام الشرعية ، وكيفية استنباط الأحكام فيها ، وهذا لا يؤثر فيه الشرف والنسب ولاقرب القرابة أو بعدها ، وبالنسبة لـكثرة مخالطة أهل البيت للنبي صلى الله عليه وسلم فهذا مما يشارك فيه أهـل البيت زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك من كان يصحبه من الصحابة في السفر والحضر من خدمة وغيرهم ، ومن ناحية عصمتهم فلا يمكن التمسك بها ،

---

(١) سنن ابن ماجه – المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين – ج ١ ص ١٦ عن العرباض بن سارية – ط عيسى البابي الحلبي .

وبيان عدم التمسك بها يرجع إلى توضيحه فى كتب الكلام لعدم مناسبة البحث لذلك .

ومن خلال ما تقدم من عرض لأدلة كل مذهب يمكننا القول بأن المذهب المختار هو مذهب الأكثرية والقائل بعدم انعقاد الإجماع باتفاق أهل البيت وعدم حجية إجماعهم وذلك لرجحان أدلتهم وضعف أدلة أصحاب المذهب القائل بخلاف ذلك .

إجماع الخلفاء الراشدين [1] وآراء العلماء فيه

اختلف العلماء فى إجماع الخلفاء الراشدين الأربعة :

فذهب جمهور العلماء إلى أن إجماعهم على شىء مع وجود المخالف لهم لا يصير حجة على غيرهم ، والدليل على ذلك ما تقدم من أدلة فى إجماع أهل المدينة وأهل البيت ، تدل على عدم حجية إجماعهم .

وذهب الإمام أحمد بن حنبل والقاضى أبو حازم من أصحاب أبى حنيفة إلى القول بحجية إجماع الخلفاء الراشدين الأربعة وإن وجد المخالف لهم [2] .

واستدل على ما ذهب إليه بقول الرسول صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ » .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم قد أوجب اتباع سنتهم كما أوجب اتباع سنته ، واتباع سنته واجب ، فاتباع سنتهم كذلك فيكون إجماعهم حجة على غيرهم وإن وجد المخالف لهم .

ويجاب عن هذا الدليل من قبل أصحاب المذهب الأول بأن هذا الحديث لا دلالة فيه على أن إجماع الخلفاء الراشدين الأربعة حجة على غيرهم مع وجود المخالف لهم .

وأنه يجب على المجتهد اتباع قولهم وإن خالف ما غلب على ظنه ،

---

(١) الخلفاء الراشدون هم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب ، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكا عضوضا » ومدة هؤلاء الأئمة الأربعة ثلاثون سنة .

(٢) انظر الإحكام فى أصول الأحكام للامدى ج ١ ص ١٨٤ ، وأصول الفقه لفضيلة الدكتور محمد أبو النور زهير ج ٣ ص ١٩٥ .

بل كل ما في هذا الحديث هو أن الخلفاء الراشدين الأربعة أهل لأن يقتدى غيرهم بهم إذا كان هذا الغير مقلدا لا مجتهد لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر بل يعمل بما أداه إليه إجتهاده فقط ، كما أن هذا الحديث معارض بقوله صلى الله عليه وسلم « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » وليس العمل بأحد الحديثين أولى من الآخر ، وإذا تعارض الخبران سلم لنا ما قلنا من عدم حجية إجماع الخلفاء الراشدين الأربعة مع وجود المخالف لهم ، وبهذا يبطل الاستدلال بهذا الحديث .

آراء العلماء فى اشتراط انقراض عصر المجمعين فى انعقاد الإجماع

المقصود بانقراض عصر المجمعين هو موتهم من غير رجوع واحد منهم عما أجمعوا عليه[١]، وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة على مذاهب متعددة وفيما يلى بيان ذلك :

أولا : ذهب الكثير من الأصوليين كأصحاب الشافعى وأبى حنيفة والأشاعرة والمعتزلة إلى أن انقراض عصر المجمعين ليس شرطا فى انعقاد الإجماع[٢].

واستدل هؤلاء بأن الأدلة الدالة على حجية الاجماع ليس فيها ما يدل على اشتراط انقراض عصر المجمعين فى انعقاد الاجماع ، فهى مطلقة فى دلالتها على حجية الإجماع وعامة فى ذلك ،فاشتراط مثل ذلك يعتبر تقييد المطلق أو تخصيص للعام بدون دليل وهو باطل فبطل ما أدى إليه وثبت نقيضه وهو عدم اشتراط انقراض عصر المجمعين فى انعقاد الإجماع وهو المطلوب .

ثانيا : ذهب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله والأستاذ أبو بكر بن فورك أن انقراض عصر المجمعين شرط فى انعقاد الإجماع[٣] .

---

(١) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير فى أصول الفقه جـ ٢ ص ٢٤٦ .

(٢) منتهى السول فى علم الأصول ص ٦٠ ط. محمد على صبيح ، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعانى ص ١٤٨ ، وتيسير التحرير شرح على كتاب التحرير فى أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية جـ ٣ ص ٢٣٠ ط. مصطفى البابى الحلبى بمصر .

(٣) شرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٢٤٦، وحاشية البنانى على جمع الجوامع جـ ٢ ص ١٨٢ ط. ثانية مصطفى البابى الحلبى بمصر .

واستدل الامام أحمد على ماذهب إليه بقول الله تعالى «وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً»[1] .

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة يتمثل فى أن الحق تبارك وتعالى جعلهم حجة على الناس ، فيكون إجماعهم غير مانع لهم من الرجوع وإلا لو كان إجماعهم مانعا لهم من الرجوع لكانوا حجة على أنفسهم وهذا خلاف مايدل عليه النص .

والجواب : ويجاب عن هذا الدليل بأنه لايلزم من وصفهم بأنهم شهداء على الناس وأن إجماعهم حجة على غيرهم امتناع كون أقوالهم حجة على أنفسهم إلا عن طريق مفهوم المخالفة ، ولا حجية له عندكم ، بل ربما كان قبول قولهم على أنفسهم أولى من قبوله على غيرهم وذلك لعدم التهمة ، وتكون فائدة التخصيص التنبيه بالأدنى على الأعلى ولهذا فإنه يقبل إقرار المرء على نفسه ، وإن كان لاتقبل شهادته على غيره .

كما أن المراد بجعلهم شهداء على الناس ليس فى الدنيا بل فى يوم القيامة بإبلاغ الأنبياء إليهم ، وهذا ليس فيه دلالة على أن انقراض عصر المجمعين شرط فى انعقاد الاجماع .

واستدل الإمام أحمد بدليل آخر قال فيه » ثبت من خلال الآثار السابقة وقوع المخالفة من بعض الصحابة - مثل ماثبت عن الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال اتفق رأى ورأى عمر فى أمهات الأولاد على ألا يبعن ، والآن رأيت بيعهن ففى هذا دلالة ظاهرة على وقوع الخلاف بعد الاتفاق ، ويؤكد ذلك أن عبيدة السلمانى قال لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه « رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك » .

(١) سورة البقرة آية ١٤٣ ، تمامها « وما جعلنا القبلة التى كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرءوف رحيم » .

فهذا القول من عبيدة يدل على وجود إجماع سابق فى ذلك من الصحابة ، وقول على رضى الله عنه يدل على المخالفة ، فلو كان الاجماع منعقدا بمجرد اتفاق المجتهدين دون اشتراط انقراض عصر المجمعين ، ما جاز لعلى رضى الله عنه المخالفة لأن مخالفة الاجماع حرام ، والصحابة أبعد ما يكون من الحرام إذ أنهم أحرص الناس على تجنب المحرمات ، فدل ذلك على أن انقراض عصر المجمعين شرط فى انعقاد الاجماع ومنها أيضا ما ثبت من أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خالف ما كان عليه أبو بكر الصديق رضى الله عنه والصحابة فى زمانه فى القسمة وقال له : أتجعل من جاهد فى سبيل الله بنفسه كمن دخل فى الإسلام كرها ؟ فقال أبو بكر : إنما عملوا لله وإنما أجرهم على الله وإنما الدنيا بلاغ ، فهذا أيضا فيه دلالة على عدم انعقاد الاجماع بمجرد الاتفاق بل لابد من انقراض عصر المجمعين حتى ينعقد الاجماع[1] .

الجواب : ويجاب عن هذا الاستدلال بأمرين :

الأول : أن قول على بن أبى طالب « اتفق رأى ورأى عمر » لا يدل اتفاق الأمة وإلا لقال « اتفق رأى ورأى الأمة » ، والذى يدل على ذلك أنه قد نقل أن جابر بن عبد الله كان يرى جواز بيعهن فى زمن عمر ؛ ومع مخالفته فلا إجماع ، وبالنسبة لقول عبيدة السلمانى فليس فيه أيضا ما يدل على اتفاق الجماعة على ذلك ، لأنه يحتمل أن عبيدة أراد به رأيك مع رأى الجماعة ، ويحتمل أنه أراد به رأيك فى زمن الجماعة والألفة والطاعة للإمام ، أحب إلينا من رأيك فى زمن الفتنة وتشتيت الكلمة ، وذلك نفيا للتهمة عن على بن أبى طالب رضى الله عنه فى تطرقها إليه فى مخالفة أبى بكر وعمر ، وعلى تقدير أن يكون الإمام على قد خالف بعد انعقاد الاجماع ، فلعله كان يرى ممن يرى اشتراط انقراض عصر المجمعين لانعقاد الاجماع وقول المجتهد

(١) انظر منتهى السول فى علم الأصول ص ٦١ ، والإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ١ ص ١٩١ .

الواحد ليس فيه دلالة على اشتراط انقراض عصر المجمعين لانعقاد الاجماع وبذلك فلا ينهض الدليل على إثبات الدعوى .

الثاني : بالنسبة لمخالفة عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — لأبى بكر الصديق رضى الله عنه وأرضاه فهذا غير مسلم به : فلم يخالف عمر أبا بكر فى القسمة بعد الوفاق ، ولم يرو أن عمر رجع إلى قول أبى بكر ، وإنما فضل فى زمانه وعود الأمر إليه ، لأنه كان مصراً على المخالفة [1] .

وهناك دليل آخر عقلى استدل به الإمام أحمد ومن معه قال فيه : لو لم يكن انقراض عصر المجمعين شرط فى انعقاد الإجماع ، فلا مانع من أن يكون إجماع أهل الحل والعقد نتيجة اجتهاد منهم ، وفى هذه الحالة فليس هناك مايمنع من تغير اجتهاد بعضهم ، أو تذكره لخبر فى الواقعة أو المسألة التى قال فيها باجتهاد ، وهذا الخبر على خلاف اجتهاده ، فإذا لم يجز له الرجوع كان الاجتهاد مانعاً له من الاجتهاد ومن العمل بما ظهر له من النص ، وهذا ممتنع فامتنع ماأدى إليه ، كما أن قول الجماعة لايزيد على قول النبى عليه الصلاة والسلام ، ووفاة النبى شرط فى استقرار الحجة فيما يقوله ، فاشتراط ذلك فى استقرار قول الجماعة أولى .

وأجيب عن هذا الدليل بأنه وإن كان مصير كل واحد من المجتهدين إلى الحكم عن اجتهاد وظن ، ولكن بعد اتفاقهم على الحكم إنما يجوز الرجوع عنه بالاجتهاد أن لو لم يصر الحكم بإجماعهم قطعياً ، وأما إذا صار قطعيا فيمتنع العود عنه وتركه بالاجتهاد الظنى ، وهذا بخلاف الرجوع عن الاجتهاد الظنى بالاجتهاد الظنى وبالنسبة لإعطاء قولهم حكم قول الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا قياس مع الفارق لأن الفرق بين النبى عليه الصلاة والسلام والأمة يتمثل فى أن قوله إنما لم يستقر قبل موته لإمكان نسخه من الله تعالى وهو مرتقب ، وذلك إنما هو بالوحى القاطع ورفع القاطع بالقاطع على طريق

---

(١) انظر المصدر السابق .

الفسخ غير ممتنع بخلاف رفع حكم الإجماع القاطع بطريق الاجتهاد فهذا باطل ولا يصح وبذلك فلا ينهض الدليل على إثبات المطلوب .

ثالثا : ذهب جماعة منهم الآمدي إلى التفصيل فقالوا : إن كان المجمعون قد اتفقوا جميعا بأقوالهم أو بأفعالهم أو بالاثنين معا لا يكون انقراض عصر المجمعين شرطا فى انعقاد الإجماع ، بل ينعقد الإجماع بمجرد القول أو الفعل من الجميع وليس لواحد من المجمعين الرجوع عما أجمعوا عليه ومخالفته ، وإن كان الإجماع بذهاب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم وسكوت الباقين عن الإنكار مع اشتهاره فيما بينهم ، كان انقراض عصر المجمعين شرطا فى انعقاد الإجماع .

واستدل أصحاب هذا المذهب بأن القول من البعض والسكوت من الباقين ليس اتفاقا منهم قطعا ، لجواز أن يكون سكوت الساكت لعدم تكوين رأى له فى المسألة ، فإذا تكلم فيها بعد ذلك وجب سماع قوله لكونه أحد المجتهدين الذين يعتد برأيهم ولا تحرم منه المخالفة لأنه عمل بمقتضى اجتهاده ، وبذلك يكون انقراضهم شرطا فى مثل هذا الإجماع ، أما إذا كان الإجماع قولا أو فعلا من الجميع ، ففى هذه الحالة نجد أن كل واحد منهم قد أبدى رأيه بعد البحث والنظر والتأمل فى المسألة المطروحة فيكون فعلهم أو قولهم حجة بمجرد الاتفاق ، ويحرم على كل منهم الرجوع عما أجمعوا عليه ، وبذلك يكون انقراض عصر المجمعين ليس شرطا فى انعقاد الإجماع .

ويجاب عن هذا الدليل بأن الإجماع السكوتى مثل غيره من الإجماع الصريح سواء كان بالقول أو بالفعل ، لأن كلا منهما اتفاق من الجميع فالتفرقة بينهم غير ظاهرة ، والسكوت أيضا ظاهر فى الرضا ، وعليه فالظهور كاف فى الاتفاق ، ويكون حجة ظنية(١) .

---

(١) انظر الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ١ ص١٩١ ، وأصول الفقه لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير جـ٣ ص٢٢٠ .

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن المذهب المختار هو المذهب القائل بعدم اشتراط انقراض عصر المجمعين لانعقاد الإجماع ، بل إذا اتفقوا على حكم كان هذا حجة عليهم وعلى غيرهم ولا يجوز للمجمعين ولا لغيرهم مخالفته، ويدعم ذلك ويقويه الأدلة الدالة على ثبوت حجية الإجماع دون اشتراط انقراض أهل عصر ذلك الإجماع .

الإجماع والإمام أحمد بن حنبل

اختلفت آراء العلماء فى تحقيق مذهب الإمام أحمد بن حنبل فى الإجماع والسبب الذى من أجله حدث هذا الاختلاف هو اختلافهم فى فهم المراد من العبارة التى قالها الإمام أحمد لابنه عبد الله وهى : ما رواه عبد الله بن أحمد رضى الله عنهما قال : سمعت أبى يقول : ما يدعى فيه الرجل الإجماع هو الكذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس قد اختلفوا ما يدريه؟ لكن يقول لا نعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغنى ذلك (١) .

وتجاه هذه العبارة اختلفت آراء العلماء : فمن العلماء من قال : إن الإمام أحمد بن حنبل أراد من هذه العبارة إنكار حجية الإجماع، وعدم الاعتراف به كدليل يدل على الأحكام الشرعية ويجب العمل به .

ومنهم من قال : أراد الإمام أحمد بن حنبل بهذه العبارة إنكار الإجماع من غير الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين . أما إجماع الصحابة فهو حجة معلوم تصوره ، لكون المجمعين فى ذلك قلة يمكن التعرف عليهم، الأمر الذى ينعدم بالنسبة لمن بعدهم .

ومنهم من قال: أراد الإمام أحمد بهذه العبارة الإنكار على من ينقل الإجماع ويدعيه دون موافقة غيره له على ذلك النقل والاطلاع عليه . فإن تفرده بنقل الإجماع دليل على كذبه ، لأنه لو كان صادقا فيه لنقله غير أيضا.

ومنهم من قال: إن الإمام أحمد أراد بهذه العبارة شيئا آخر خلاف ذلك كله ، وهو أن ما لا يعلم فيه خلاف لا يصح أن يسمى إجماعا (٢) .

---

(١) انظر كتاب أحمد بن حنبل إمام أهل السنة ، تأليف الأستاذ عبد الحليم الجندى ط مطابع الأهرام التجارية .

(٢) انظر أصول الفقه الإسلامى لزكى الدين شعبان ص ٩٦ ، ط دار التأليف .

وتجاه هذه الأقوال والآراء المختلفة حول تحقيق مذهب الامام أحمد بن حنبل يمكننا القول بأن الامام أحمد بن حنبل حينما قال هذه العبارة لم يرد بها إنكار الإجماع ولكنه تكلم عن الاجماع بالطريقة التى دأب عليها فى الحديث عن كل شىء فهو حينما تكلم عن الاجماع لم يخالف ما تعود عليه من الورع والتقوى ، حيث يقول فى توافر الاجماع كله محتاط :

« من ادعى الاجماع فهو كاذب ، لعل الناس قد اختلفوا ، ولكن يقول لا نعلم الناس اختلفوا إذا لم يبلغه ، فهو بذلك يحتاط فى حديثه عن الاجماع وبناء على ذلك نقول فى توصيف هذه الآراء وبيان مدى قربها من حقيقة العبارة التى قالها الامام أحمد عن الاجماع ، إنه بالنسبة للقول القائل بأن الامام أحمد أراد إنكار حجية الاجماع فهذا القول أبعد ما يكون من الحقيقة التى أرادها الامام أحمد ، وذلك لبعده تماما عما تدل عليه تلك العبارة ، ولمخالفته أيضا للمعروف عن الامام أحمد من تمسكه بالاجماع واحتجاجه به فى كثير من المسائل التى من بينها ما رواه البيهقى عن الامام أحمد قال : أجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة ، يعنى قوله تعالى : « وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » (١) ...

فقد نقل الامام أحمد الاجماع وعمل به ، ومما احتج به الامام أحمد أيضا بالاجماع جعله التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، فقال أذهب فى التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، فقيل له : إلى أى شىء تذهب ؟

قال « لاجماع عمر وعلى وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس » (٢).

---

(١) سورة الأعراف آية رقم ٢٠٤ .

(٢) أحمد بن حنبل إمام أهل السنة ص ٢٦٩ .

وأقرب الأقوال إلى الحقيقة التى أرادها الإمام أحمد هو الذى يقول صاحبه إن الإمام أحمد أراد شيئا خلاف ذلك كله وهو أن ما لا يعلم فيه خلاف لا يصح أن يسمى إجماعا ، والسبب فى جعل هذا القول كذلك هو اتفاقه مع ظاهر العبارة نفسها وعدم تناقضه مع الواقع الذى يدل على أن الإمام أحمد لم ينكر حجية الاجماع ، بل قال ما قال على طريق الورع والاحتياط لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه .

بيان الأمور التى يكون الإجماع فيها حجة ويجب العمل به

يكون الإجماع حجة ويجب العمل به فيما يأتى :

أولا : الأمور الشرعية كإيجاب الصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك مما هو شرعى .

ثانيا : الأمور اللغوية مثل : الفـــاء للترتيب والتعقيب ، وثم للترتيب والتراخى ، والواو لمطلق الجمع .

ثالثا : الأمور الدنيوية كتدبير الجيوش ، وترتيب أمور الرعية ، ويرى القاضى عبد الجبار خلاف ذلك حيث يقول بعدم حجية الاجماع فى الأمور الدنيوية .

واستدل على ذلك بقول الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه : « أنتم أعلم بأمور دنياكم وأنا أعلم بأمور دينى » ، فالاجماع لا يكون أعظم شأنا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأعتقد أن هذا الاستدلال ليس فيه ما يدل على نفى حجية الاجماع فى الأمور الدنيوية لأننا لو نظرنا إلى تعريف الاجماع لتبين لنا مخالفة الدليل لا يدل عليه هذا التعريف ، كما أنه لا تعارض بين الاجماع وبين قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه إذا تعارض الاجماع مع قول الرسول لا يكون إجماعاً ، كما أن الاجماع يبنى ويستند على قول الرسول صلى الله عليه وسلم كما يبنى على القرآن فكيف يكون هناك تعارض بين الشىء وبين أساسه الذى يبنى عليه ومستنده الذى يستند إليه .

رابعا : الأمور العقلية الدينية التى لا تتوقف حجية الإجماع عليها ،

مثل رؤية الله تعالى فى غير جهة ، ونفى الشريك عنه سبحانه وتعالى وحدوث العالم .

ويرى إمام الحرمين خلاف ذلك فيقول : « لا أثر للإجماع فى العقليات لأن المعتبر فيها الأدلة القاطعة فإذا انتصبت لم تعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق »(١) .

والسبب الذى من أجله كان الاجماع حجة فيما سبق هو أن الأدلة الدالة على حجية الاجماع والمثبتة لها مطلقة وليست مقيدة أو عامة لم تخصص بشيء معين وعليه فتخصيص الاحتجاج بالبعض دون البعض الآخر غير صحيح لأنه تخصيص بدون مخصص وهو باطل .

وإذا عرفنا ما يكون الاجماع حجة فيه ، فهذا يستلزم منا أن يوضح أيضا ما تنعدم فيه حجية الاجماع ولا يصح الاستدلال به وذلك يظهر فيما يأتى :
لا يكون الإجماع حجة فى الأمور العقلية الدينية التى تتوقف عليها حجيته مثل وجود الله تعالى ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وإنما كان الإجماع منعدم الحجية وصحة الاستدلال به فى ذلك لأنه يترتب على القول بحجيته فى ذلك أمر محال وهو الدور الباطل ، وتحقيق الدور فى ذلك يتمثل فى أن الإجماع لا تثبت حجيته وصحة الاستدلال به إلا بدلالة الكتاب والسنة على ذلك فتكون صحة الاحتجاج به متوقفة على الكتاب والسنة ، وصحة الاستدلال بالكتاب والسنة على حجية الاجماع ، والاستدلال به متوقفة على وجود الله تبارك وتعالى ونبوة محمد صلوات الله وسلامه عليه ، وبذلك تكون صحة الاحتجاج به متوقفة على وجود الله ورسالة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلو قلنا بأن الاجماع حجة فى وجود الله ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم

---

(١) أصول الفقه لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير ج ٣ ص ١٩٦ .

لكان إثبات هذين الأمرين متوقف على الاجماع ضرورة توقف المدلول على دليله ، وقد عرفنا قبل ذلك أن حجية الإجماع متوقفة عليهما ، وبذلك يكون الإجماع متوقف على ما يتوقف وجوده عليه ، فكل من الأمرين أى الإجماع ووجود الله ونبوة محمد ، يتوقف على الآخر ، وهذا هو الدور بعينه والمعروف أن الدور باطل فيبطل بذلك ما يؤدى إليه وهو القول بحجية الاجماع فى الأمور العقلية الدينية التى تتوقف عليها حجيته [١] .

(١) انظر الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ١ ص ٢٠٨.

آراء العلماء فى حكم من أنكر الحكم المجمع عليه

اتفق العلماء على أن منكر الحكم الثابت بالإجماع الظنى لا يكون كافراً (١) . بل يقال إنه ضل وأخطأ .

واختلفوا فى تكفير منكر الحكم الثابت بالإجماع القطعى على مذاهب :

المذهب الأول :

ذهب بعض الحنفية إلى تكفير منكر الحكم الثابت بالإجماع القطعى ، لأن إجماع مثل هذا الجمع العظيم لا يكون إلا بسند قاطع ، فيكون إنكار هذا الاجماع إنكار لسنده القاطع ، وإنكار السند القاطع كفر لاستلزامه تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمعروف أن تكذيب الرسول كفر وبذلك يحكم على منكر الحكم الثابت بالاجماع القطعى بالكفر .

المذهب الثانى :

ذهب بعض المتكلمين إلى عدم تكفير منكر الحكم الثابت بالاجماع القطعى ، لأن الاجماع حجة ظنية ، لكون الدليل الدال على أن الاجماع حجة غير قطعى (٢) .

المذهب الثالث :

ذهب الآمدى إلى أن الاجماع إن كان داخلا فى مفهوم اسم الاسلام كالعبادات الخمس مثل الصلاة والصوم والزكاة وغيرهما ، وكوجوب اعتقاد التوحيد والرسالة ، فإن منكر هـــذا الاجماع يكون كافراً وإن كان

---

(١) انظر الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج ١ ص ٢٠٩ ، وتيسير التحرير ج ٣ ص ٢٦٠ .

(٢) تيسير التحرير ج ٣ ص ٢٥٩ ، وشرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٢٦٥ .

الإجماع غير داخل فى مفهوم اسم الإسلام كالحكم بحل البيع وحرمة الربا وصحة الاجارة وغير ذلك ، فإن منكر حكم هذا الاجماع لا يكون كافراً(١).

وبعد هذا العرض لمذاهب العلماء والافصاح عن وجهة كل صاحب مذهب يمكننا القول بأن الحق فى ذلك هو أن من أنكر المجمع عليه الضرورى والمشهور والمنصوص عليه يحكم عليه بالكفر قطعا .

وأما من أنكر الاجماع على استحقاق بنت الابن السدس مع البنت الصلبية تكملة للثلثين ، والاجماع على تحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، وكذلك الاجماع على إفساد الحج بالوطء قبل الوقوف بعرفة وغير ذلك من الأمور التى يكون الاجماع فيها خفيا على المنكر ، فإنه لا يحكم عليه بالكفر لأنه معذور فى ذلك وعذره يتمثل فى خفاء الاجماع فى مثل ذلك .

ويرى بعض الفقهاء أنه يحكم على منكر حكم هذا الاجماع بالكفر لتكذيبه الأمة ، ويجاب عليه بأن منكر حكم هذا الاجماع لم يكذب الأمة ، وعلى فرض تكذيبه فإنه لم يصرح بتكذيبه لهم لخفاء هذا الاجماع عليه .

هذا ومن خلال ما تقدم يتضح دور الاجماع جليا فى إثبات الأحكام الشرعية وأنه يأتى فى المرتبة بعد القرآن الكريم والسنة المطهرة بمعنى أن الواقعة المطروحة إذا لم يوجد لها دليل من الكتاب أو السنة وحدث إجماع من المجتهدين من أمة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على حكم معين بالنسبة لهذه الواقعة فإنه يجب العمل بالحكم المجمع ولا تجوز مخالفته لما علم من أن الحكم المجمع عليه لا يتأتى الاجماع عليه من فراغ ، وإنما يتأتى بناءا على مستند يعتمد على المجتهدون فيما أجمعوا عليه ، وكذلك اتفاق الحكم الذى استند إلى الاجماع مع روح الشريعة الاسلامية المتمثلة فى تحقيق النفع للعباد ودفع الضرر عنهم ، فمن أجل ذلك كله كان دور الاجماع فى إثبات الأحكام الشرعية واضحا وجليا بعد الكتاب والسنة .

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج ١ ص ٢٠٩ .

إمكان انعقاد الإجماع اليوم

تبين لنا مما تقدم أن انعقاد الإجماع أمر ممكن ، وأنه قد انعقد بالفعل فى عصر الصحابة رضى الله تعالى عنهم، لقلة عددهم وانحصار أماكنهم ، وهذا يدعونا الآن أن نتساءل مع أنفسنا عن إمكان انعقاد الإجماع اليوم من عدمه وخاصة بعد اتساع رقعة العالم الإسلامى بحيث أصبحت أوطان المسلمين تعم مشارق الأرض ومغاربها ، وكثر عدد فقهاء المسلمين وتنوعت مذاهبهم واختلفت ، إلى حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة بالإضافة إلى الفرق الأخرى كالشيعة وفرقها المتعددة ، فهل يمكن مع كل هذا أن ينعقد إجماع شرعى فيما يستجد من قضايا وأحداث تخص المسلمين فى دينهم ودنياهم ، وتحتاج إلى توضيح الحكم الشرعى فيها ؟ .

وإجابة عن هذا التساؤل أقول وبالله التوفيق :

إذا كانت بلاد المسلمين قد اتسعت ، وأوطانهم تباعدت ، وكثر عدد فقهاء المسلمين وعم وجودهم كل بقاع العالم الإسلامى فى مشارق الأرض ومغاربها وشمالها وجنوبها ، فإنه مع كل هذا لا يوجد مانع يمنع من انعقاد الإجماع اليوم ، بل على العكس كل هذا يجعل وقوع الاجماع أمراً ممكنا واست مغاليا حينما أقول : إن إمكان انعقاد الاجماع اليوم أكثر تحققا منه فى أى وقت مضى .

ولعل الذى دعانى إلى أن أقول ذلك ما أراه أنا وغيرى فى هذا العصر من تقدم هائل عن ذى قبل فى وسائل الاتصالات بين جميع أقطار العالم ، وتنوع هذه الوسائل من حسن إلى أحسن ، فها هى القطارات والسيارات والطائرات والهاتف والصحف والمجلات والكتب والاذاعات المسموعة

والمرئية وغير ذلك ، الأمر الذى جعل العالم الإسلامى على اتصال دائم فى أى وقت وفى أى مكان .

وعليه نجد أن دعوة علماء المسلمين وفقهائهم من كل أنحاء العالم الاسلامى واجتماعهم فى مكان واحد أمر ممكن وميسر لما ذكرنا ، وباجتماعهم فى مكان واحد حيث تطرح عليهم المسائل المستحدثة والتى تخص المسلمين وتحتاج إلى بيان الحكم الشرعى فيها ، فيأخذون فى التشاور وتبادل الآراء وتقديم الأدلة التى تدعم كل رأى يطرح ، ويستمر الأمر هكذا حتى يتم التوصل إلى رأى معين يجتمعون عليه بالإيجاب أو بالرفض، وبهذا تتوحد وجهة المسلمين وتجتمع كلمتهم وتتلاقى قلوبهم وعقولهم على كلمة سواء . قال تعالى « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون » (١)

وكيف نقول بغير الإمكان ، وأمامنا الدليل العملى والبرهان الفعلى على انعقاد الاجماع اليوم ، فما يعقد الآن من ندوات ومؤتمرات إسلامية ، إنما هو دليل على إمكان انعقاد الاجماع اليوم ، لأنه سعى فى الوصول إلى الاجتهاد الجماعى والذى يمثله الآن فى مجتمعنا الذى نعاصره الآن مجمع البحوث الإسلامية حيث يعقد العلماء فى كل عام مؤتمراً إسلامياً فى رحاب الأزهر الشريف يستعرضون فيه ما يجد من القضايا والوقائع التى تستحدث ليعطوها الحكم المناسب لها ، من أحكام الشريعة الاسلامية ، ومما لا شك فيه أنه ما من حادثة إلا ولها حكم وكذلك المؤتمرات الاسلامية التى تعقد على فترات متواصلة وبصفة دورية فى مختلف بلاد الاسلام ، مثل مؤتمر الفقه الاسلامى الذى يعقد بالمملكة العربية السعودية ، وكذلك المؤتمر الاسلامى

---

(١) سورة آل عمران آية رقم ١١٠ .

بإسلام آباد ، والمؤتمر الاسلامى بالكويت ، والملتقى الرابع للفكر الاسلامى بالاسماعيلية ، كل هذه المؤتمرات تدل على إمكان انعقاد الاجماع اليوم ، ففيها يجتمع أهل الحل والعقد من كل بقاع العالم الاسلامى ، ويتباحثون فيما يعرض عليهم من القضايا والوقائع التى تستحدث وتحتاج إلى بيان الحكم الشرعى فيها ، وهم بذلك العمل العظيم يطبقون مبدأ الشورى الذى يؤدى إلى الاجماع الذى هو أصل من أصول التشريع الاسلامى الأربعة المتفق عليها وهى الكتاب والسنة والاجماع والقياس، تلك الشورى لها أثرها العظيم فى الاجماع على حكم شرعى أو أمر من أمور المسلمين ، لأن الاجماع على أمر يخص المسلمين لا يتم إلا بعد العرض على أهل الحل والعقد ليتشاوروا فى هذا الأمر ويقلبوا وجهات النظر والآراء حوله ، ويقدمون الأدلة حتى ينتهى بهم الأمر إلى الاتفاق على رأى معين تجتمع عليه كل آراء ذوى الرأى من المسلمين .

وهم الذين أطلق عليهم أهل الحل والعقد ، وهنا أريد أن أوضح أمراً له من الأهمية فى هذا المقام الكثير والكثير وهو أن أهل الحل والعقد ليس المراد بهم طبقة خاصة من الناس ، أو طائفة معينة من طوائفهم بل هم فى كل كيان المجتمع الاسلامى فى كل زمان ومكان ، من ذوى الدين والعقل والعلم ممن عرفوا بسداد الرأى والفقه فى دين الله تعالى ، وهؤلاء موجودون إن شاء الله تعالى فى كل زمان وفى كل مكان فحيث كان المسلمون ، فهم جميعا المجتمع الاسلامى ، ويوجد فيهم أهل الحل والعقد . أى أصحاب الفكر والنظر والرأى فى الدين ، وهذا يجعلنا نقول إن كل من كان أهلا للنظر فى الأدلة الشرعية والفقه فى دين الله تعالى . فهو من أهل الحل والعقد ، ومن حقه أن يأخذ فرصته فى الادلاء برأيه فيما يحدث للمسلمين ويستجد وليس له نص من كتاب ولا سنة ، ويحتاج إلى بيان حكم الشارع فيه ، وله الحق فى التشاور مع من هم مثله فى ذلك ، ويتصرفون جميعاً بما هو أقرب إلى دين الله تعالى فيما أمامهم

والرأى الذى يراه المسلمون نتيجة اجتماعهم عليهم وأعنى بالمسلمين أهل الحل والعقد ، يكون هذا الرأى ملزما لجماعة المسلمين ويجب العمل به ولا تجوز مخالفته والخروج عنه لأنه شرع من شرع الله تعـــالى ، لأنه يستند إلى الكتاب والسنة ولا يستطيع أحد مخالفتهما والخروج عنهما فكذلك ما استند إليهما وهو الإجماع ، يقول الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه : « من نزع يده من طاعة الله فإنه يأت يوم القيامة لا حجة له ومن مات وهو مفارق الجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية »(١) وليس فى أخذ المسلم برأى الجماعة والالتزام به ما يضره ، بل فيه حماية له من أن يضل باتباع هواه وسيروراء هواه وشيطانه فى طريق غير مأمون العواقب ، إذن فى الأخذ برأى الجماعة مصلحة للفرد لأن ما رآه الجمع من أهل الحل والعقد تأتى بعد مشورة وتقليب لوجهات النظر وتبادل الآراء وتقديم كل منهم الأدلة والحجج على رأيه .

وقد قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم « لا تجتمع أمتى على ضلالة »

وقال أيضاً : « مثل المؤمنين فى توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى فيه عضو تداعى سائر الجسد بالسهر والحمى »(٢).

وعليه فيجب على أهل الحل والعقد فى عصرنا هذا أن ينموا هـــذه المؤتمرات وأن ينسقوا فيما بينهم بحيث تؤتى هذه الاقامات الدينية ثمارها فى القضايا والوقائع التى تخص المسلمين والتى تحتاج إلى إزاحة ستار الشك عنها وتوضيح حكم الشرع فيها وهى كثيرة جداً ، فمنها المعاملات المالية التى تحتاج إلى الكشف عن الجهالات والضلالات حولها ، وهى تخص حياة المسلمين فى الدرجة الأولى لأن كل واحد يريد أن يلقى ربه مبرءاً من

---

(١) رواه الإمام أحمد عن ابن عمر ـ مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٨٣ ـ ط دار صـادر بيروت .

(٢) رواه الإمام أحمد فى مسنده عن النعمان بن بشير ج ٤ ص ٢٧٠ .

الذنوب ، ومثل التعامل مع البنوك الإسلامية الآن وهل التعامل معها صحيح مائة في المائة ، وإذا كان صحيحا فما الحكم في اختلاط أموالها بأموال البنوك الربوية ، ومثل بيع مخلفات الولادة ، ومثل بيع أعضاء الإنسان الميت ، ومثل مشكلة التطرف وموقف الإسلام منها ، ومثل بيع الاسم التجارى وحكم الشرع فيه ، ومثل حكم التأجير المنتهى بالتمليك وغير ذلك من القضايا والحوادث التى تجد وتستحدث بتجدد الزمن والتى تستلزم من الشريعة الإسلامية إيجاد الحكم الشرعى لها وهذا لا يتأتى إلا عن طريق رجالاتها الذين هم أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأقول وأكرر أننا فى حاجة ماسة إلى إجماع المسلمين كى نستعيد للإسلام قوته وكى يبارك الله لنا فى حياتنا ، قال تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون » [1] .

وبعد فهذا ما وفقنى الله تعالى إليه فى هذا البحث ، والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن يجعله ذخراً لى فى يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ؟

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ...

(١) آل عمران آية ١٠٣ .

مراجـــع البحث

القرآن الكريم .

الإحكام فى أصول الأحكام : تأليف الشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى ـ ط محمد على صبيح .

أحمد بن حنبل إمام أهل السنة : تأليف الأستاذ عبد الحليم الجندى ـ ط مطابع الأهرام التجارية .

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : تأليف محمد بن على ابن محمد الشوكانى ، الطبعة الأولى ، ط مصطفى البابى الحلبى بمصر .

أصول الفقه: تأليف الأستاذ الدكتور / محمد زكريا البرديسى ، ط دار الثقافة والنشر والتوزيع ـ بالقاهرة .

أصول الفقه : تأليف فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد أبو النور زهير ، ط ، دار الطباعة المحمدية بالأزهر بالقاهرة .

أصول الفقه الإسلامى : تأليف زكى الدين شعبان ، الطبعة الثالثة ـ ط دار التأليف بمصر .

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل : للإمام المحدث محمد ابن إسماعيل الأمير الصنعانى ـ تحقيق القاضى العلامة حسين بن أحمد السياغى والدكتور حسن محمد مقبولى الأهدل ـ ط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد : تأليف الإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ـ الطبعة السادسة ـ ط دار المعرفة .

تسهيل الوصول إلى علم الأصول : تأليف الأستاذ صاحب الفضيلة الشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى الحنفى القاضى بالمحكمة الشرعية حفظه الله ط ، مصطفى البابى الحلبى بمصر .

التقرير والتحبير : على تحرير الإمام الكمال بن الهمام : للعلامة المحقق ابن أمير الحاج - الطبعة الأولى ، ط المطبعة الأميرية ، ببولاق .

تيسير التحرير شرح العلامة الكامل والأستاذ الفاضل محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسينى الحنفى الخراسانى البخارى المكى - على كتاب التحرير فى أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية ، لابن الهمام الأسكندرى الحنفى ، ط مصطفى البابى الحلبى بمصر .

الجواهر المضية فى طبقات الحنفية : محى الدين أبى محمد عبد القادر بن محمد القرشى الحنفى ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، ط دار العلوم بالرياض .

حاشية العلامة البنانى على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكى . الطبعة الثانية ، ط مصطفى البابى الحلبى بمصر .

حاشية العلامة الحبر الفهامة الشيخ محمد بن عمر البقرى الشافعى على شرح متن الرحبية فى علم الفرائض للإمام الشهير بسبط الماردينى . ط مصطفى البابى الحلبى بمصر .

سنن ابن ماجه : تأليف محمد بن يزيد القزوينى ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقى ، ط عيسى البابى الحلبى .

شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه : لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى ، ط محمد على صبيح .

شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر فى شرح المختصر فى أصول الفقه : تأليف العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على

الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار ، تحقيق د / محمد الزحيلى و د / نزيه حماد ، ط دار الفكر بدمشق .

صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيرى ، وشرح النووى ، ط المطبعة المصرية .

طبقات الشافعية : تأليف جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى ، تحقيق عبد الله الجبورى، ط دار العلوم- بالرياض .

علم أصول الفقه : تأليف فضيلة الأستاذ الدكتور / عبد الوهاب خلاف الطبعة العاشرة ، ط مطبعة المعرفة بمصر .

غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصارى الشافعى من أعلام علماء الشافعية فى القرن السابع الهجرى ، ط عيسى الحلبى .

فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير : تأليف محمد بن على الشوكانى ، ط دار الفكر للطباعة والنشر .

الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى : تأليف محمد بن الحسن الفاسى ط المكتبة العلمية بالمدينة .

القاموس المحيط : تأليف محى الدين بن يعقوب الفيروزبادى ، ط دار الجيل ببيروت .

كشف الأسرار للإمام البذدوى ، على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو الحسن فخر الإسلام ، ط استانبول .

لطائف الإشارات : شرح الشيخ عبد الحميد بن محمد على قدس ، على تسهيل الطرقات لنظم الورقات فى الأصول الفقهيات ، لشرف الدين يحيى العمريطى ، الطبعة الأخيرة ، ط مصطفى البابى الحلبى بمصر .

المحصول فى علم أصول الفقه للإمام النظار المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى : دراسة وتحقيق د / طه جابر فياض ، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

مختصر المنتهى ، وعليه حاشية سعد الدين التفتازانى وحاشية الجرجانى على شرح عضد الدين والملة لمختصر المنتهى : تأليف الإمام بن الحاجب المالكى ، ط مطبعة الكليات الأزهرية .

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لابن بدران الدمشقى ، ط إدارة الطباعة بالقاهرة .

مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت : عبدالعلى محمد بن نظام الدين ، ط ، بولاق ، بمصر .

مسند الامام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ، ط المكتب الاسلامى ، بيروت ، دار صادر .

المعجم الوسيط : ط مطـــابع الأوفست بشركة الاعلانات الشرقية الطبعة الثالثة .

منتهى السول فى علم الأصول : تأليف الامام العلامة سيف الدين أبى الحسن الآمدى وهو مختصر كتاب الاحكام فى أصول الأحكام ، ط محمد على صبيح .

موطأ الامام مالك : رواية يحيى بن يحيى الليثى ط ، دار الكتب العلمية ببيروت ، لبنان .

نزهة الخاطر العاطر : شرح روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ،

رقم الإيداع ١٩٨٨/٤٩٢١